جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الآليات المعتمدة من طرف الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المستدامة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- غربي مصطفى
- غربي علي جابر

إشراف الأستاذ:
-د. لدغش سليمة

لجنة المناقشة

-د/أ. خلدون عيشة	رئيسا
-د/أ. لدغش سليمة	مقررا
-د/أ. بلعباس عيشة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/DM71E/M071140024/M071140289

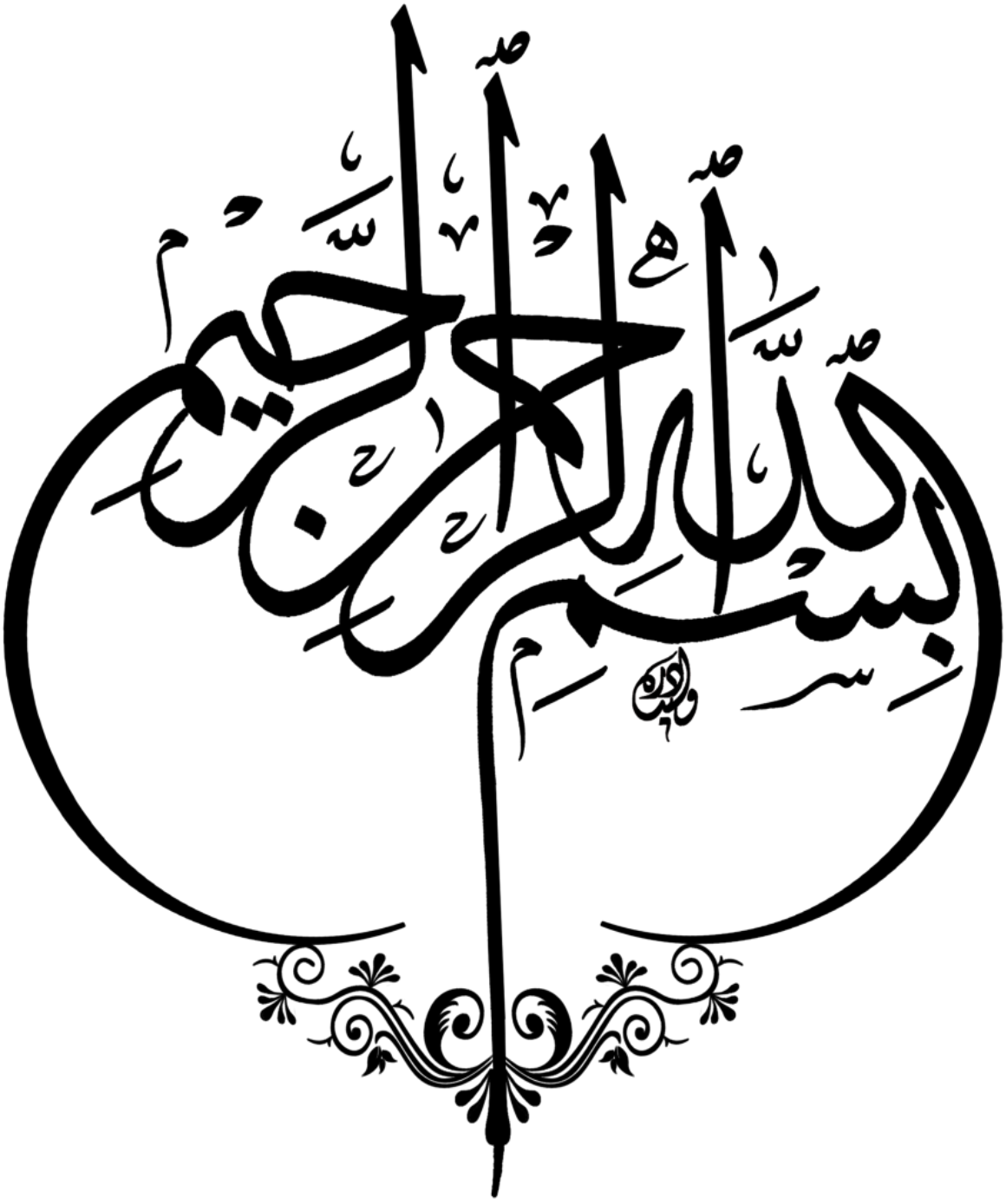
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال المولى عز وجل: "وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم و لئن كفرتم إن عذابي لشديد"الآية 7 سورة إبراهيم

أولاً: نحمد الله على يمنه وكرمه علينا وتوفيقه لنا في إتمام هذه المذكرة.

ثانياً: اقتداء بسنة نبينا الكريم عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"؛نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا المشرفة الدكتورة لدغش سليمة التي لم تبخل علينا بنصائحها وإرشاداتها المنهجية والعلمية طيلة فترة انجاز المذكرة .

كمانشكر أعضاءلجنة المناقشةعلى ما بذلوه من تفحص وتوجيه وتقييم عملنا، فلهم منا أصدق عبارات التقدير.

دون أن ننسى كلا لأساتذة في كلية الحقوق بجامعة زيان عاشور على كل المجهودات المبذولة من طرفهم.

وفي الأخير نتقدم بالشكر الجزيل لأوليائنا الأعزاء وإخواننا.

جزأكم الله خيرا عنا.

إهـــداء

إلى اللذين قال فيهما الله عز وجل :"ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه و هنا على وهن وفصاله في عامين أن أشكر لي ولوالديك إلي المصير"الآية 18 – سورة لقمان

إلى من قال فيها رسولا لله صلى الله عليه وسلم:"أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبيك "

إلى منبع الحنان و بسمة الحياة التي سهرت الليالي وعانت لراحتي وسعدت لفرحتي

إلى أمي الحبيبة.

إلى الذي تحمل و شقي من أجل أن يراني رجلا يواجه الحياة لمن أنار حياتي ومهد لي طريق العلم و المعرفة أبي العزيز.

كما أهدي عملي هذا إلى كل أولاد عمي و أفراد العائلة الكبيرة

وإلى رفقاء الدراسة،و أصدقاء الطفولة،وزملاء العمل.

غربي مصطفى

إهـداء

إلى اللذين قال فيهما الله عز وجل :"ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه و هنا على وهن وفصاله في عامين أن أشكر لي ولوالديك إلي المصير"الآية 18 – سورة لقمان

إلى من قال فيها رسولا لله صلى الله عليه وسلم:"أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبيك "

إلى منبع الحنان و بسمة الحياة التي سهرت الليالي وعانت لراحتي وسعدت لفرحتي

إلى أمي الحبيبة.

إلى الذي تحمل و شقي من أجل أن يراني رجلا يواجه الحياة لمن أنار حياتي ومهد لي طريق العلم و المعرفة أبي العزيز.

كما أهدي عملي هذا إلى كل أولاد عمي و أفراد العائلة الكبيرة

وإلى رفقاء الدراسة،و أصدقاء الطفولة،وزملاء العمل.

غربي جابر

مقدمة

مقدمة:

شهدت السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا بموضوع اللامركزية بأبعادها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدالية ، وقد جاء هذا الاهتمام في إطار الاتجاه إلى توسيع نطاق مشاركة المواطنين في عملية الحكم وتقليص ادوار الدولة في الإنتاج والإدارة وكذا التنمية باعتبارها موضوعا تسعى جميع الدول لتحقيق و فإعادة بعث التنمية المحلية يكمن في رسم إستراتيجية جديدة للتنمية المحلية ينطلق من الإقليم المحلي ويكون محتواها محددا من طرف الجماعات الإقليمية، هذه الأخيرة تعد نطاقا مفتوحا باعتبارها الجسر الوحيد الذي يتم من خلال و الاستجابة لمتطلبات المواطنين من طرف الدولة.

فالبلدية هي من أهم الآليات التي تتجسد من خلالها مشاركة أفراد المجتمع المحلي في مختلف الأعمال التنموية باعتبار الأفراد المحليين أدرى بخصائص منطقتهم وبمشكلات سكانهم.

ولقد أستحوذ موضوع التنمية المحلية اهتمام العالم خلال 15 سنة المنصرمة وهذا على صعيد ساحة الإدارة المحلية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية،حيث أصبحت الاستدامة التنموية مدرسة فكرية عالمية تنتشر في معظم دول العالمي النامي والصناعي على حد سواء تتبناها هيئات شعبية ورسمية وتطالب بتطبيقها فعقدت من أجلها القمم والمؤتمرات والندوات.ورغم الانتشار السريع لمفهوم التنمية المحلية منذ بداية ظهورها، إلا أن هذا المفهوم مازال غامضا.

فأصبحت الدول اليوم ولتشعب وظائفها تضطلع بدور جديد في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لشعوبها، ومن الطبيعي أن يصاحب هذا التطور لدور الدولة تغير مماثل في أساليب التنظيم الإداري باتجاه اللامركزية الإدارية التي أصبحت ضرورة يحتمها اتساع النشاط الإداري وتنوعه، وعليه فقد تم نقل بعض الأنشطة الإدارية إلى وحدات محلية تختلف تسميتها من بلد إلى أخر، وتعرف في الجزائر بمصطلح الجماعات المستدامة ، على أن تتفرغ الحكومة للسياسة العامة للدولة.

كانت اللامركزية ولا تزال مطلبا حيويا لدى كافة الشعوب وغاية لجميع الأنظمة المعاصرة، فهي تعني في أبسط معانيها اختصار المسافة بين المواطن ومراكز القرار، بحيث تكون الحكومة(ممثلة في المجالس المنتخبة) قريبة من المواطن وعلى دراية باحتياجاته وسريعة الاستجابة لمطالبه من جهة، كما تعني أيضا إتاحة الفرصة لمشاركته الفاعلة في صنع واتخاذ القرارات التي تتعلق بشأنه الذاتي المحلي من جهة أخرى.

إن التطور الذي عرفه المجتمع الجزائري، جعل المشرع يسن أسلوب اللامركزية،لتخفيف العبء الملقى على عاتق السلطة المركزية عبر إسناد المهام التنموية للجماعات المستدامة، فالتنظيم الجماعي يشكل اللبنة الأساسية في التنمية المستدامة، بعدما اتخذ كأسلوب في إطار اللامركزية، لإرساء دعائم الديمقراطية.

تضطلع الجماعات المحلية بدور مهم في مجال التنمية المحلية، ولذلك فقد خول لها المشرع الجزائري مجموعة من الآليات التي يمكن لها أن تتدخل عن طريقها للنهوض بهذا الدور الحيوي، فقد منحها إمكانية التعاون والشراكة والاتفاقيات المتبادلة وطنيا ودوليا، لكون الجماعة المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وأصبحت ثقافة عالمية لها الحق في إبرام عقود الشراكة مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والجمعيات المستدامةخدمةللأهداف النبيلة للتنمية المحلية.

وتواجه الجماعات المحليةفي معظم الدول وخاصة النامية عدة تحديات لتحقيق أهداف التنمية سواء على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي، ففي الجزائر تواجه العديد من الصعاب والمشاكل والتحديات التي تؤثر على أداء دورها الخدماتي والتنموي وتحول دون تحقيق الأهداف التي من أجلها وجدت والمتمثلة أساسا في تحقيق التنمية المحلية التي تعتبر قاعدة ورافدا مكملا للتنمية الوطنية الشاملة المحلية.

الإشكالية:

انطلاقا مما سبق فإن الإشكالية التي نطرحها تتمثل في:

- ما هي أهم الآليات المعتمدة من طرف الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المستدامة؟

أهميةالموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط الأساسية الآتية:

1.إدراك حقيقة أن التنمية تعد الوسيلة المثلى في تغطية العجز التمويلي للجماعات المحلية مع التدفقات الأخرى لرأس المال و زيادة في التنمية المستدامة.

2.كون أن إكتساب ميزة تنافسية في صناعة معينة، يجعل من السهل ولوج الأسواق، و بإعتبار أن التنمية المحلية تفتقد لهذا العامل، فقد كان من الواجب عليها أن تبحث عن الوسيلة التي تمكنها من تحقيق ذلك.

3.لقد حاولنا من خلال هذهالمذكرة إبراز الدور الإيجابي للتنمية المستدامة، هذه الأخيرة تمكنت من تحقيق نتائج إيجابية في الرفع من قدرتها التنافسية على المستوى المحلي أو حتى الدولي.

4.محاولة منا تبيين ضرورة الاندماج في مختلف التنظيمات الاقتصادية عن طريق اتخاذ الشركات كمنطلق لتحقيق ذلك، وهذا من أجل الاحتكاك والاستفادة من خبرة الآخرين.

أهداف الموضوع:

إن الغرض من بحثنا في هذا الموضوع –في حقيقة الأمر– ينصب حول محاولة تحقيق الأهداف الآتية:

1. عرض وتقديم الإطار الفكري والنظري لمفهوم التنمية المستدامة ، من خلال ما تناوله المفكرون الإقتصاديون في أدبياتهم عبر مختلف الدراسات.

2.الوقوف على واقع الادارة المحلية، ثم ما مدى تأثير ذلك على تدفقات الإستثمار بهذه المنطقة.

3.تسليط الضوء على مفهوم الامتيازات الجبائية، ومحاولة الإعتماد على النجاحات التي حققتها الدول المتقدمة كنقطة منطلق.

4.محاولة إبراز الدور الذي تؤديه التنمية في خلق ميزات تنافسية وتطوير الميزات الموجودة بالمنطقة.

أسباب اختيارالموضوع:

إن اختيارنا للبحث في هذا الموضوع يعود للأسباب الآتية:

1.الأسباب الذاتية:

- تناسب الموضوع مع التخصص الذي زاولناه في دراستنا.
- الميل الشخصي لهذا الموضوع.
- الرغبة في البحث والاطلاع على هكذا مواضيع حديثة.

2.الأسباب الموضوعية:

- ندرة الدراسات النظرية والتطبيقية.
- الانتقادات والتوجيهات الدائمة والمستمرة للمؤسسات الجزائرية.

المنهج المتبع في الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية اخترنا إتباع **المنهج** الوصفي تحليلي.

1. **المنهج الوصفي** :من خلال تقديم تعاريف ومفاهيم التي ينبني عليها الموضوع، ولكشف الغموض الذي يعتري الموضوع.
2. **المنهج التحليلي** :من خلال جمع المعلومات ومقارنتها ببعض للوصول إلى تحليل مقبول، وذلك بالاستناد إلى النصوص القانونية والاجتهادات القضائية وقول الفقهاء القانونيين.

خطة الموضوع:

الفصل الأول: تنظيم الجماعات المحلية في الجزائر.

المبحث الأول : ماهية للجماعات المحلية في الجزائر

المبحث الثاني : الإطار القانوني للجماعات المحلية في الجزائري

المبحث الثالث: مبادئ الجماعات المحلية

الفصل الثاني : التنمية المستدامة لدى جماعات المحلية

المبحث الأول: التنمية المحلية

المبحث الثاني : ماهية التنمية المستدامة

المبحث الثالث : التنمية المستدامة و الجماعات المحلية

الفصل الأول :
تنظيم الجماعات المحلية في الجزائر

إن الجزائر ومنذ عدة سنوات مضت، حاولت إرساء مبدأ اللامركزية، الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، ويتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية– البلدية والولاية –عبر الإصلاحات المستمرة في كافة المجالات وغيرها من الإصلاحات الجارية في إطار التحول إلى اقتصاد السوق، وقد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لامركزية أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية المحلية.

تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ عن الدولة، أي أنها تابعة لها بالرغم من كونها صورة من صور اللامركزية الإدارية، إذ تعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري والذي يعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة التي تمارس مهامها تحت رقابة هذه السلطات على المستوى المحلي.

كم قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث وفق مايخدم هذا الفصل و هي على النحو التالي:

المبحث الأول : ماهية للجماعات المحلية في الجزائر

المبحث الثاني : الإطار القانوني للجماعات المحلية في الجزائري

المبحث الثالث: مبادئ الجماعات المحلية

المبحث الأول : ماهية للجماعات المحلية في الجزائر

تمثل دراسة أنظمة الإدارة المحلية مكانا هاما لدى الباحثين لما لها مندور كبير في الحفاظ على توازن الدولة وضمان أداءها لواجباتها على مستوى كافة أقاليمها ،وسيتم التطرق إلى مفهوم الإدارة المحلية من خلال التطرق إلى تعريفها والتمييز بينها وبين النظم القانونية المختلفة وكذا إبراز ماهية الجماعات المحلية في الأنظمة المختلفة بالإضافة إلى أسباب الأخذ بنظام الجماعات المحلية.

المطلب الأول مفهوم الجماعات المحلية وخصائصها

تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة بقاعدتها الشعبية، و هو ما ينعكس إيجابا على السكان المحليين و تلبية حاجاتهم الاقتصادية، كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن و احترام رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام، كما تنمي الإحساس بالانتماء للوطن لدى المواطنين

الفرع الأول: مفهوم الجماعات المحلية

تعتبر البلدية النواة الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن، وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص وتحسين وضعية حيام في الوسط الحضري والريفي، على جميع المستويات (الاجتماعية، الاقتصادية...)، وقد خولت الدولة السلطات إلى البلدية بإتباع نظام اللامركزية من أجل التخفيف من حدة صعوبات الحياة ومحاولة تذليل عقبابها كل ما أمكن ذلك لترقية الوسط المعيشي للمواطن على مستوى البلدية، بدء من وضع نظام قانوني لها، حيث مر هذا الأخير بعدة مراحل تطورية بالموازاة مع النظام القانوني للولاية، إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن وذلك بقصد التكفل الجيد والإيجابي بانشغالات المواطنين ، لذا من الطبيعي أن نجد مصالح البلدية تعمل وتنسق مع غيرها من الأجهزة الإدارية والمنتخبة المحلية لترقية برنامج التنمية المحلية.

كما يمكن تعريف الإدارة المحلية [1]"على أنها أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الإدارة العامة

[1] –أحمد بالجيلالي" :إشكالية عجز ميزانية البلديات"، **مذكرة ماجستير**، قسم تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة تلمسان، 9000 ، ص 17

لأهلها و تعمل على الاستغلال الأمثل لمواردها الذاتية و ترتبط في ذلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة و العلاقات المحددة في الدستور و القانون.

و قد تعددت التعريفات التي تشرح مفهوم الإدارة المحلية تبعا لعدد الباحثين و الزوايا التي ينظرون إليها، فقد عرفها الكاتب الفرنسي": " waline " بأنها نقل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين.[1]

و يعرفها جانب من الفقه بأنها" :أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يراد به توزيع الوظيفة الإدارية بين الأجهزة المركزية و المحلية بما من شأنه تمكين هذه الأخيرة من إدارة مرافقها في النطاق المرسوم قانونا.

الفرع الثاني: خصائص الجماعات المحلية

هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية وليست مؤسسة أو وحدة إدارية لامركزية فنية .

- نظام البلدية في النظام الإداري الجزائري هو صورة فريدة ووحيدة للامركزية الإدارية المطلقة، حيث أن جميع أعضائها وجميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها و إدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر والتي سنتطرق إليها بالتفصيل لاحقا.
- تعتمد البلدية في النظام الإداري الجزائري على وارداتها الذاتية في تلبية وتغطية نفقة حاجات سكانها، وتجد دعما ماليا في إطار الإعانات الممنوحة من طرف الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية[2] (FCCL).

النظام الإداري الجزائري يعتبر صورة حية للتطبيق الجزائري السليم والفعال لمبدأ ديمقراطية الإدارة العامة ولمفهوم الديمقراطية الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية.

تعود أسباب إعطاء المشرع الجزائري للبلدية اختصاصات واسعة ومتنوعة إلى أسباب إيديولوجية متصلة بطبيعة نظام البلدية باعتبارها الخلية الحية والأساسية والقاعدية للدولة الجزائرية في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

---

[1] –علي شطناوي ، **الإدارة المحلية**، عمان :دار وائل للنشر و التوزيع2007،ص72

[2] – انظر المادة 7 من الدستور الجزائري الصادر في 1976 ، ج ر ج ج العدد . 94 التي تؤكد أن" المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة والإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية وتحقيق فيه الديمقراطية، كما أنه القاعدة الأساسية اللامركزية ولمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات"، وكذا ما نص عليه الميثاق الوطني، سنة 1986 ، ج ر ج ح العدد 7 لسنة 1986 ، ص85 ، 87،

- البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية وليست مؤسسة أو وحدة إدارية لامركزية فنية.
- نظام البلدية في النظام الإداري الجزائري هو صورة فريدة ووحيدة للامركزية الإدارية المطلقة، حيث أن جميع أعضائها وجميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر والتي سنتطرق إليها بالتفصيل لاحقا.
- تعتمد البلدية في النظام الإداري الجزائري على وارداتها الذاتية في تلبية وتغطية نفقة حاجات سكانها، وتجد دعما ماليا في إطار الإعانات الممنوحة من طرف الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

تعود أسباب إعطاء المشرع الجزائري للبلدية اختصاصات واسعة ومتنوعة إلى أسباب إيديولوجية متصلة بطبيعة نظام البلدية باعتبارها الخلية الحية والأساسية والقاعدية للدولة الجزائرية في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافة.[1]

الولايـة :إن الولاية هي وحدة و مجموعة إدارية لا مركزية و إقليمية و جغرافية منحت الاستقلالية و الشخصية المعنوية كما منحت أيضا قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي بالأساس و ليس على أساس فني أو موضوعي.

تعد الولاية همزة وصل بين الحاجات و المصالح و المقتضيات المنجرة عن مصالح الدولة ككل و احتياجات المصلحة العامة في الدولة.

كما تعتبر الولاية مقاطعة متميزة و تتمتع بمكانة خاصة في النظام المؤسساتي للدولة، و هي عماد تدخل هذه الأخيرة في مختلف مجالات الحياة المحلية.

و الولاية هي" المؤسسة الوعاء "التي تلتقي فيها السلطة اللامركزية pouvoir désentralisé و السلطةpouvoir déconcentrieو من ثم التمايز و الفعالية، التي تجعل من الولاية أنجع مراكز القرار التي تستجيب لانشغالات المواطن و تحقق الانجاز الفعلي

[1] – انظر المادة 7 من الدستور الجزائري الصادر في 1976 ، ج ر ج ج العدد94

لمشاريع الدولة، و الولاية تجمع الفاعلين التاليين، المجلس الشعبي لولائي، و الوالي و المجلس التنفيذي[1].

المطلب الثاني: مبررات اخذ بنظام الجماعات المحلية

هنالك مبررات موضوعية جعلت الدولة تأخذ بنظام الادارة المحلية لما يحققه من فوائد جمة ، ومن أهمها الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية .

فالادارة المحلية تعبير عن الديمقراطية ، اذ وجدت الدولة المعاصرة نفسها مميزة في اشراك المواطنين بأدارة شؤونهم المحلية عن طريق الاشتراك في ادارة المجالس المحلية وتدريبهم على اصول العمل السياسي وادارة الدولة .. وذلك ينطوي على الاقرار بمبدأ (حكم الشعب نفسه بنفسه ولنفسه دون وصاية او قوامة من احد .)

إضافة إلى اعتبار الهيئات العامة المحلية مدرسة عملية لتخريج أفضل الأعضاء للمجالس النيابية التشريعية في الدولة .

ويمكن تلخيص أهم هذه الأسباب :

ازدياد وظائف الدولة ، بعد ان كانت وظيفتها مقصورة على المحافظة على الأمن الداخلي وصد الاعتداءات الخارجية واقامة العدل بين الناس ، فيما أصبحت تتدخل في ميادين كثيرة تحقيقا للأهداف الاجتماعية والاقتصادية . إضافة إلى تقسيم العمل حيث أصبحت هناك خدمات تقوم بها الحكومة المركزية ، وهناك خدمات محلية تتولاها الادارة المحلية .

تنوع أساليب الإدارة تبعا للظروف المحلية ، بما يضمن اداء الخدمات بطريقة تتلاءم مع البيئة المحلية لكل وحدة إدارية .

- الإدارة المحلية أكثر إدراكا للحاجات المحلية .
- التدريب على أساليب الحكم.
- العدالة في توزيع الأعباء المالية .[2]
- تبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين.

وهناك من يضيف هذين العاملين او السببين :

---

[1] –عبد الحميد قرفي، **الإدارة الجزائري مقاربة سيولوجية**، الجزائر، دار الفجر للنشر و التوزيع2007 .ص73

[2] – عبد الرزاق الشيخلي ، **الإدارة المحلية / دراسة مقارنة**، دار المسيرة للطباعة و النشر ، 2001،ص23

التفاوت بين أقاليم الدولة .

الأخذ بأنظمة الحكم الديمقراطية[1] .

الفرع الأول: المبررات و الدوافع السياسية

تغير الدور الذي تلعبه الوحدات المحلية في المجتمع بفعل التغيرات المحلية و الدولية حيث انتشرت الأفكار الديمقراطية غبر ثورة الاتصالات الحديثة و سادت الاتجاهات نحو التحرر و الأخذ بالآليات السوق و الخصخصة و العولمة، و أصبحت الدول بمختلف توجهاتها تضطلع بدور جديد في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية لشعوبها، و تغير هدف الدولة من المحافظة على الوضع القائم إلى المبادرة بالتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية، و قد أدى ذلك إلى تشعب وظائف الدولة و اتساع مجالات نشاطها و إشرافها و توجيهها و إدارتها لقواعد العمل و نشاط و تهيئة المناخ[2] .

- كما أصبحت الإدارة المحلية أمر محتم كمنهج ديمقراطي تتبناه الدول، إذ أن المسؤولية الديمقراطية تطورت لدى الشعوب من ديمقراطية المؤسسات السياسية إلى ديمقراطية المؤسسات الإدارية، و م رد ذلك الاعتقاد بان أسلوب اللامركزية هو سمة ديمقراطية الحكم.

فالإدارة المحلية تعمل على إرساء قواعد الديمقراطية بين المواطنين لأن عملية الترشيح و الانتخاب و احترام الآري الآخر تعتبر تدريبا على ممارسة العمل و احترامه، و يرى البعض أن القرن التاسع عشر بحق قرن الديمقراطية و الحريات العامة الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى إشراك مواطنيها في إدارة شؤونهم المحلية من خلال مجالس محلية منتخبة[3].

- تقوية البناء الاجتماعي و السياسي و الإقتصادي للدولة و ذلك بتوزيع القوى الايجابية بدل تركيزها في العاصمة مما يظهر أثره في مواجهة الأزمات و المصاعب التي تتعرض لها الدولة من الداخل أو الخارج.

الفرع الثاني: المبررات و الدوافع الاجتماعية

---

[1] – احمد صقر عاشور " الادارة العامة ، مدخل بيئي مقارن " دار النهضة العربية للنشر ، بير وت ، 1979 .ص467

[2] –G.dupuis. (M.J). Guedom. & cp chretion : droit adminestratif. 6eme ED. A colum. Paris 1998. p112.

[3] – مصطفي الجندي، **الإدارة المحلية و استراتيجياتها**، الإسكندرية :منشأة المعارف، 2017 ، ص43.

التي يفتقر إليها الشعب عن طريق توزيع الدولة للخدمات العامة بين هيئات مركزية و هيئات محلية.

قصر انفاق معظم عائدات المجالس المحلية في مناطقها لضمان تحقيق العدالة في الإنفاق و المساهمة في تنميتها و النهوض بها، فلا يعقل أن يتحمل المواطن العبأ الضريبي المتوجب عليه و يتم إنفاقه في العاصمة أو المدن الكبرى لأنها تحظى بالنصيب الأكبر من خدمات الدولة و مرافقها[1].

يمثل نظام الإدارة المحلية فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية تتمثل فيما يلي:

تحقيق رغبات و احتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، و ذلك يتفق مع ظروفهم و أولوياتهم و ميولهم، حيث أن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين، لا بد أن تنعكس على زيادة المستوى الاقتصادي و الاجتماعي لهم، و ارتفاع مستوى الصحة و التعليم و الحد من التلوث البيئي، و الحصول على جميع الخدمات المحلية بيسر و سهولة[2].

الفرع الثالث: المبررات و الدوافع الإدارية

أصبح تقييم العمل ضرورة حتمية في مجال النشاط الحكومي بعد أن أصبح أداء الخدمات الحكومية في كل بقعة من بقاع الدولة على نحو سليم مهمة ينوء بها كاهل الحكومة المركزية سواء من حيث التنظيم الإداري أو المالي.

إفساح المجال لتجربة النظم الإدارية على النطاق المحلي و إعطاء الفرصة للإبداع الشعبي في هذا المجال ثم الانتفاع بما ثبتت صلاحيته من أساليب الإدارة و العمل.

تقضي الظروف المحلية تنوعا في أنماط إنجاز الخدمات و المرافق المحلية على خلاف الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة المركزية في أرجاء الدولة بشكل مشابه و متماثل يسري

---

[1] –سهام شباب" .إشكالية تسيير المواد المالية للبلديات الجزائرية .دارسة تطبيقية ، حالة بلدية بسكرة"، **مذكرة ماجستير** ، قسم تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان،2011–2012، ص07

[2] –محمد محمود الطعامنة و سمير محمد عبد الوهاب، **الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير** .جامعة الدول العربية ،منظمة العربية للتنمية الادارية،2005 ،ص43

على جميع بقاع الدولة على السواء دون تمييز فالتنفيذ بأنماط متماثلة في الخدمات المحلية فيه إغفال للتفاوت الطبيعي بين الوحدات الإدارية المحلية المختلفة.

تعاون الجهود الحكومية مع الجهود الشعبية شرط أساسي لازدهار و نجاح أي مرفق تتولاه سلطة حكومية و لذلك فإن اشتراك أهل الوحدة المحلية في إدارة مثل هذه المرافق و الخدمات يحقق التعاون على أكمل وجه[1].

أصبحت اللامركزية الإدارية ضرورة يقتضيها اتساع النشاط الإداري و تنوعه، و هكذا اتجهت الكثير من الدول نحو التوسع في تقسيم السلطات و الاختصاصات في مجال الدولة بين الحكومة المركزية و الهيئات المحلية، توسعت الدول في هذا الاتجاه إلى الحد الذي أصبحت معها مشكلة اليوم هي مشكلة اختيار أفضل أساليب التنظيم التي تؤدي بها الدول اختصاصاتها المختلفة .

ظروف الأخذ بنظام الحكم المحلي: يتضمن نظام الحكم المحلي بالأركان والسمات السابقة درجة عالية من الاستقلال للوحدات المحلية . وتتوقف إمكانية نجاح هذا النظام على طبيعة الظروف والأسباب الداعية إلى تطبيقه ويمكن بيان أهم هذه الظروف في الآتي :

- تعدد القوميات.
- تشتت جغرافي وسكاني واقتصادي.

1. **توحيد سياسي للأقاليم بعد تفرقها** : كثيرا ما يطبق نظام الحكم المحلي استمرارا لأوضاع تاريخية كانت تمثل فيها الأقاليم كيانات سياسية مستقلة استقلالا تاما . وبعد توحيد هذه الأقاليم واندماجها في كيان سياسي واحد تظل الأجهزة المحلية تمارس الكثير من الصلاحيات التي كانت تمارسها قبل هذا التوحيد . ويكون نظام الحكم المحلي مع الارتباط الفدرالي بالكيان المركزي للدولة هو الحل الذي يحقق طموح التوحيد السياسي مع استمرار بعض عناصر السيادة السياسية التي كانت تمارس محليا في الماضي .

[1] – خالد ممدوح، **البلديات و المحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،القاهرة،ط1، 2009 ، ص277-288

ففي الولايات المتحدة الأمريكية كان الكثير من الولايات يمثل كيانات مستقلة سياسيا قبل دخولها وانضمامها إلى الاتحاد ، وبالتالي فان النظام الفدرالي المطبق في الولايات المتحدة يعتبر نظاما توفيقيا بين الاستقلال والذاتية التي تود الولايات الحفاظ عليها وبين انضمامها واندماجها في الكيان السياسي الاتحادي للدولة . [1]

- ارتفاع الوعي السياسي لدى المواطنين .
- استقرار الظروف السياسية.
- ضعف الانتماءات العائلية والطائفية الإقليمية.

2. **مساوي اللامركزية الإقليمية** : على الرغم من فوائد اللامركزية الاقليمية فأن لها مساوي عديدة ، أهمها :

ان قيام الهيئات المحلية يؤدي الى تغليب الصالح المحلي على الصالح العام. ان قيام وحدات إدارية ذات استقلال داخل الدولة قد ينجم عنه غرس بذور التجزئة والإخلال بوحدة الدولة وكيانها.

قد ينتج عن وجود الإدارة المحلية في بعض المجتمعات المحلية بعض الصراعات والنزاعات نظرا لقلة الوعي لدى السكان مما يثير الشقاق والنزاعات التي تحد من التعاون والمشاركة التي تعتبر الأساس الذي تعتمد عليه الادارة المحلية في انجازها لاعمالها المختلفة .

عدم قدرة بعض الهيئات المحلية على النهوض بخدمات المجتمع المحلي واشباع حاجة السكان بسبب ضعف الإمكانيات المادية والبشرية واقتصار دور هذه الإدارات على بعض الإعمال الهامشية والدعائية[2] .

المطلب الثالث: أهميه و أهداف الجماعات المحلية

الفرع الأول: أهميه الجماعات المحلية

تعد الجماعات المحلية ركيزة أساسية في علم التنظيم الإداري باعتبارها تكريس لمفهوم اللامركزية الإدارية، التي تبتغي تحقيق مفهوم جوارية الإدارة و تقريبها من المواطن، كما أنها

[1]– احمد صقر عاشور " **الادارة العامة** ، مدخل بيئي مقارن " دار النهضة العربية للنشر ، بير وت ، 1979 ،ص88–89

[2]– أيمن عودة المعاني و محمود عودة أبو فارس " **الإدارة المحلية** ، أسس وتطبيقات " الجامعة الأردنية ، عمان ، 2000.ص12

تشكل عنصر هام في تجسيد مفهوم الديمقراطية على أوسع نطاق ، والديمقراطية التشاركية كغاية مطلوبة التحقيق .وتجسد البلدية والولاية مفهوم الجماعة المحلية في الجزائر وفقا لما نصت عليه الدساتير المختلفة في ظل الدولة الوطنية، وكرسته القوانين المختلفة المسيرة لهاتين الهيئتين منذ الاستقلال، والتي حددت أطر تنظيمهما و آليات سيرهما وصلاحياتهما، تماشيا مع كل الظروف والتطورات التي عرفتها الجزائر.

و لم يكن تنظيم الجماعات المحلية هدف في حد ذاته، بل كان المقصود تلبية حاجات المواطن المحلي وتقديم الخدمة العمومية الموكلة لهذه المرافق، من هنا ظهر مفهوم التنمية المحلية كدور أساسي تلعبه هذه الهيئات، و توفر متطلباته و آليات تحقيقه .و بفعل المستجدات العالمية والتي انصبت على تحقيق التنمية المحلية للوصول إلى التنمية الشاملة، وهو ما ظهر مرافقا لمفاهيم العولمة والحكم الراشد والديمقراطية التشاركية وغيرها من العوامل التي أصبحت تعد متطلبات حيوية في سبيل الوصول لتكريس وحضور الجماعات المحلية ضمن هذا السياق[1].

الفرع الثاني: أهداف الجماعات المحلية

ان السلطة الوصية تلعب دوار هاما في الرقابة على الميزانية ، وهذا بهدف تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لكافة المواطنين عبر إقليم الجماعات المحلية ، وقد أسندت هذه الرقابة إلى موظفي الإدارة من اجل التأكد من تنفيذ البرامج المعتمدة وعدم خروج الهيئات التنفيذية عن أهداف الرقابة الوصاية.

يعد المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية على المدى المتوسط للولاية في المجال الاقتصادي ، تحدد فيه الأهداف المسطرة ويبين فيه وسائل الدولة المسخرة وبرامج التنمية لسائر البلديات التابعة للولاية.

المبحث الثاني : الإطار القانوني للجماعات المحلية في الجزائري

تعتبر البلدية النواة الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن، وقد وضعت أساسا تهدف تسيير شؤون الأشخاص وتحسين وضعية حياتهم في الوسط الحضري والريفي، على جميع المستويات (الاجتماعية، الاقتصادية...)، وقد خولت الدولة السلطات إلى البلدية بإتباع نظام اللامركزية من أجل التخفيف من حدة صعوبات الحياة ومحاولة تذليل عقباتها

[1] – أيمن عودة المعاني و محمود عودة أبو فارس " مرجع سابق.ص12

كل ما أمكن ذلك لترقية الوسط المعيشي للمواطن على مستوى البلدية، بدء من وضع نظام قانوني لها، حيث مر هذا الأخير بعدة مراحل تطورية بالموازاة مع النظام القانوني للولاية، إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن وذلك بقصد التكفل الجيد والإيجابي بانشغالات المواطنين ، لذا من الطبيعي أن نجد مصالح البلدية تعمل وتنسق مع غيرها من الأجهزة الإدارية والمنتخبة المحلية لترقية برنامج التنمية المحلية.

المطلب الأول: أثناء فترة الاستعمار

منذ سنة 1844 وضع الاستعمار الفرنسي على المستوى المحلي، هيئات إدارية عرفت "بالمكاتب مسيرة من قبل ضباط الاستعمار تهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة Bureaux arabes"العربية على المقاومة الشعبية، بعد استتباب الأمن وبالضبط سنة 1868، أصبح التنظيم البلدي في الجزائر يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات:

1. **البلديات الأهلية:** وجد هذا الصنف في مناطق الجنوب، وكذا بعض المناطق الصعبة والنائية في الشمال ودام إلى غاية 1880حيث تميزت البلديات بالطابع العسكري في تسيير شؤون المواطنين بمساعدة بعض أعيان المنطقة.
2. **البلديات المختلطة:** غطت أكبر إقليم من الجزائر، لاسيما القسم الشمالي منه، المناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيين، ترتكز على هيئتين أساسيتين هما: [1]

1.2. اللجنة البلدية: يرأسها متصرف مع أعضاء من المنتخبين الفرنسيين والجزائريين (الأهالي) الذين يتم تعيينهم من قبل السلطة الفرنسية كممثلين لمجموعة بشرية تسمى (الدوار).

2.2.البلديات ذات الاختصاص الكامل: تشمل أماكن ومناطق التواجد المكثف للأوربيين (الفرنسيين)، بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية، ولقد خضعت هذه البلديات إلى القانون البلدي الفرنسي الصادر في 5 أبريل 1884 الذي منح البلدية هيئتين أساسيتين:

3.المجلس البلدي: وهو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية من الأوربيين والجزائريين، حسب المراحل والتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر، مؤثرة بذلك على الوضع الانتخابي للجزائريين، سواء كناخبين أو منتخبين بنسب محدودة، وله صلاحيات متعددة.

[1] – محمد صغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص39

4.العمدة: ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه، حيث أن السلطة الاستعمارية الفرنسية أطلقت الطابع في المناطق الريفية، والأقسام البلدية (SAS) العسكري للبلديات، باستحداث الأقسام الإدارية المتخصصة في المدن وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي، وتتحكم في إدارة وتسيير (SAU) الحضرية البلديات. [1]

المطلب الثاني:نظام الإدارة المحلية بعد الاستقلال

خلال هذه الفترة يمكن أن نميز بين مرحلتين:

الفرع الأول: مرحلة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1967

المرحلة الأولى : من سنة 1962 إلى سنة 1967 حيث امتازت بما يلي:

1.مميزاتها: امتازت المرحلة بما يلي:

- أثناء المغادرة الجماعية لإدارة البلديات من طرف الموظفين الأوربيين، وفي غياب الإطارات الجزائرية المؤهلة لتسيير شؤون البلدية، نتج عنها وضع خطير، ون ذكر جملة من الإصلاحات المتخذة لاستدراك هذه الوضعية.
- ظهور عجز كبير في ميزانيات البلدية نتيجة انخفاض الموارد المالية مع زيادة كبيرة في النفقات، نتيجة الواجبات الاجتماعية المفروضة على البلدية وخاصة منها المساعدات التي كانت تمنحها البلدية للمواطنين الذين تضرروا أكثر بسبب حرب التحرير.

2.أهم تدابير هذه المرحلة:

للتصدي لهذه الوضعية، اتخذت الدولة عدة تدابير نذكر من بينها أساسا:

- تنظيم دورات تدريبية وملتقيات لصالح موظفي البلدية الذين كان لهم الفضل الكبير لتسيير البلديات.
- القيام في سنة 1963 بإصلاح إقليمي، يتمثل في تخفيض عدد البلديات من 1578 الموروثة عن الاستعمار إلى 632 بلدية ، ويهدف هذا الإصلاح إلى توسيع حجم البلديات للتخفيف من عجزها في الوسائل البشرية[2].

[1] – محمد صغير بعلي: مرجع سابق، ص39

[2] – المرسوم رقم63 /189الصادر بتاريخ 31 ماي 1963، المتضمن تخفيف عدد البلديات،ج ر ج ج العدد 36 لسنة 1963

- تعيين لجان خاصة على مستوى كل بلدية تقوم بتسيير الشؤون

(délégation spéciale) تعيين لجان خاصة المحلية، ويترأس كل لجنة خاصة رئيسا يقوم بوظيفة رئيس البلدية وهذا في انتظار إعداد قانون بلدي جديد للجزائر المستقلة.[1]

الفرع الثاني: المرحلة الثانية الممتدة من 1967 إلى1981

كانت بمثابة تتويج لنتائج مداولات الإصلاح الخاصة بالفترة الأولى، وتتميز عن سابقتها بأن تم خلالها إرساء أول تنظيم بلدي في الجزائر بعد استقلالها من خلال أول قانون بلدي.إن انعدام الإطار القانوني للبلدية إلى غاية سنة 1967 لا يعني انعدامها ككيان على مستوى الواقع التنظيمي المحلي في إطار التنظيم الإداري للدولة ككل، إذ عرفت الجزائر كيانا بلديا تمثل في البلدية الفرنسية التي ورثتها عقب الاستقلال والتي وجدت طبقا للقانون البلدي الفرنسي الصادر شهر أبريل[2]1884 أمام الوضع السابق الذكر، وجدت السلطات العليا نفسها آنذاك أمام خيارين أحدهما مر كما يقال أولهما يتمثل إما في اختفاء البلدية من خريطة التنظيم الإداري المحلي في بناء الدولة الجزائرية– على الأقل كمرحلة مؤقتة – وهو خيار لاشك من أن له تداعياته السلبية ونتائجه العكسية في حالة تبنيه، ذلك أنه سيهمش مشاركة المواطنين المحليين ويحرمهم من بناء دولتهم الفتية وذلك بحرماتهم من انتخاب ممثليهم في مجالس شعبية منتخبة ويوحي بأن هناك موقفا يقضي برفض مبدأ الانتخاب، وهو ما من شأنه أن يخلق هوة بين الحاكم والمحكوم، أما ثانيهما فيتمثل في حل تلك البلديات كإجراء إداري أولي، يعقبه تنظيم انتخابات بلدية.[3]

في حقيقة الأمر منذ الوهلة الأولى، كان هناك اتجاه يرمي إلى جعل البلدية الخلية الأساسية في التنظيم الإداري المحلي الجزائري، وفي هذا الإطار وبغية سد الفراغ وترجمة ذلك الاهتمام ، ونتيجة عدم التمكن من إجراء انتخابات بلدية، اتخذت السلطات الحاكمة إجراءات انتقالية تمثلت أساسا في الآتي: تعويض اختفاء السلطات العمومية المحلية البلدية بمندوبيات خاصة معينة تحل محل المجالس البلدية الموروثة ابتداء من صائفة 1962 ،

---

[1] – لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، مطبعة قالمة، سنة 2001 ، ص168 –169.

[2] - Claude callot, les institutions d'Algérie durant la période coloniale (1830 - 1962), OPU 1987,P6

[3] – سعيدي شيخ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر، على ضوء التعددية السياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس ،سيدي بلعباس ، كلية الحقوق، سنة2007/2006..ص159.

ونشير في هذا الإطار إلى أن طريقة المندوبية الخاصة ليست طريقة جزائرية، وإنما طريقة استعمارية تضمنها القانون البلدي الفرنسي سنة 1884 وتحديدا في مادته 44 وتم اعتماد هذا الأسلوب من طرف السلطات الاستعمارية في الجزائر سنة 1956 ، بعدها تم اعتماده بشكل بارز في الجزائر عقب توقيف المسار الانتخابي في يناير 1992 وتعمم على كامل التراب الوطني بعد حل المجالس الشعبية المنتخبة تعدديا، حيث يتم تعيين على رأس كل مندوبية خاصة رئيس يمارس اختصاصات وسلطات رئيس البلدية، يساعده في أداء هذه المهام نائب الرئيس وكذلك في بعض الأحيان عدد من المندوبين يتراوح عددهم حسب أهمية عدد سكان البلدية، يعينون بموجب قرارات157 صادرة عن عمال الذي مدد العمل بالتشريعات الفرنسية المؤرخ في12/31/ 1962 العمالات،طبقا للقانون رقم62 ما عدا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية[1]، غير أنه في حالة المندوبيات التنفيذية يتم تعيين المندوبين للبلديات في الحالات المنصوص عليها قانونا، على غرار تلك المتعلقة بحل المجلس الشعبي البلدي قبل تنظيم عملية الانتخابات المحلية المتعلقة بالبلديات، حيث يتولى في بعض الحالات ضمان عملية تسيير شؤون البلدية وتحضر العملية الانتخابية من طرف الأمين العام للبلدية، وفي بعض البلديات يتم تعيين مندوب ومساعديه يكونون من إطارات الولاية، يعينهم الوالي يتولى تسيير شؤون البلدية خلال المرحلة الانتخابية الممهدة للعملية الانتخابية وتستمر في مهامها إلى غاية تنصيب هيئة المجلس الشعبي البلدي المنتخب.

مساهمة البلدية في النشاط الاقتصادي والاجتماعي من خلال الاعتماد على جهازين يتمثلان في لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي، تتكون من ممثلين عن السكان وتقنيين لهم خبرة في تسيير شؤون المرافق العامة والمشاريع الخاصة، تنحصر وظيفتها في بعث التنظيم الاقتصادي والاجتماعي على مستوى البلدية، وذلك بتقديم اقتراحات وآراء حول مشروع الميزانية، والمساهمة في دفع التنمية المحلية[2]، أما الجهاز الثاني فهو المجلس البلدي للتنشيط الاشتراكي[3]، تنحصر مهامه في تنظيم وتسيير المؤسسات الشاغرة، ويتألف من

---

[1] – نفس المرجع، ص160 .

[2] – أنشئت لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى الأمر رقم62 /016،المؤرخ في،07/04/1962ج رج ج العدد 07لسنة1962.

[3] – أنشئ المجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي بموجب المرسوم المؤرخ في1963/03/22،ج ر.ج ج العدد 15لسنة 1963.

رؤساء البلديات، لجان التسيير الذاتي، ممثل الحزب الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الجيش والسلطات الإدارية في البلدية أو ما يطلق على تسميتها بالبعثة الإدارية. فيبدو أن مسعى السلطة آنذاك من وراء اتخاذ الإجراءات المذكورة، خاصة الإجراء الثاني كان يهدف إلى عدم التوسيع من حجم البلديات بدافع التخفيف من وطأة نقص الإطار البشري علاوة على السماح باستعمال عقلاني للموارد المالية المتاحة آنذاك.[1]

نرى أن هذه الإصلاحات تعد بمثابة تأهيل إداري وسياسي واقتصادي للإدارة المحلية وبالأخص على مستوى البلدية، لجعلها أكثر استعدادا للمتغيرات المستقبلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى إشراك المواطن إلى جانب الإدارة المحلية في تسيير ومراقبة شؤونه المحلية، عن طريق ممثليه في المجلس الشعبي البلدي. الذي يعتبر صرحا ديمقراطيا للتمثيل السياسي لكل الانتماءات السياسية، المنبثقة عن دستور 1989 .

المطلب الثالث:نظام الإدارة المحلية في ظل الإصلاحات الجديدة

الفرع الأول:المجلس الشعبي البلدي

تبعا لما نصت عليه المادة 13 من قانون البلدية تتكون أجهزة هذه الأخيرة من هيئتين هما" :المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي"، أما طبقا للمادة الثالثة من نفس القانون" : يدير البلدية مجلس منتخب، هو المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية."

إن دراسة النظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي تتطلب منا التطرق إلى كيفية تكوينه، تسييره واختصاصه.

1. تشكيل المجلس الشعبي البلدي:

هو هيئة تداولية ينتخب لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع تطبيق نظام الباقي الأقوى.[2]

1 – Messaoud Mentri, L'administration En Question, Réflexion Sur Administration Administrés, Opu Alger, 1988, P08.

[2] – انظر المادة 75 من الأمر رقم97 – 07المؤرخ في 06 مارس 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ج ج العدد 12 ، المعدل والمتمم، انظر ج ر ج ج العدد 09 لسنة2004.

ويتراوح عدد أعضائه من 7 إلى 33 عضوا بحسب عدد التعداد السكاني لكل بلدية وفق ما نصت عليه المادة 97 من القانون العضوي رقم97-07 المؤرخ في 6 مارس1997 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون رقم04-01 المؤرخ في 7 فبراير2004 وحسب الشروط التالية:

- 07أعضاء في البلدية التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة .
- 09أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة .
- 11عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة .
- 15عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100001 نسمة .
- 23عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 200000نسمة .
- 33عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 نسمة أو يفوقه.

ويحق الترشح لعضويته، كل جزائري بلغ وقت الاقتراع 25 سنة كان مؤديا للخدمة العسكرية أو معفى منها ويتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

والملاحظ أن المشرع في قانون البلدية لسنة 1990 ، لم يفرق بين فئات المجتمع في الترشح بل راعى مبدأ المساواة أمام القانون وهذا على خلاف المرحلة السابقة سنة 1967 ، حيث كانت الأولوية في الترشح.

زيادة على ما سبق ذكره، فمن الواضح أن البحث في كيفية تشكيل المجلس الشعبي البلدي يؤدي بالضرورة إلى دراسة النظام الانتخابي البلدي، لكون المجلس الشعبي البلدي مجلسا منتخبا بل جعلت منه أحكام الدستور الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، كما أنه يعتبر أرضية القاعدة اللامركزية وبيئة لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية للبلدية، لاسيما فيما يتعلق بالتنمية المحلية، ولتفادي الخوض في هذا البحث في دراسة مفصلة للنظام الانتخابي للبلدية نكتفي فقط بالإشارة إلى الأحكام الخاصة والمنظمة لكيفية الترشح للعضوية في المجلس الشعبي البلدي والأمر الذي 07المؤرخ في 6 مارس 1997 ، المعدل والمتمم، – تناولته الأحكام المشتركة والخاصة من الأمر رقم97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.[1]

[1] –المواد 76، 77،79، 80 ،82، 81 –من الأمر رقم 97 –07المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق

2.اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

كما أشرت سابقا، المجلس الشعبي البلدي يجتمع في دورة عادية كل ثلاثة أشهر، ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية، في الحالات التي نص عليها قانون البلدية، غير أنه يلاحظ أن تنظيم دوراته ليست بالشكل المنصوص عليه في دورات المجلس الشعبي الولائي[1] من حيث بداية الدورات ومدتها.

بينما نصت المادة 85 من قانون البلدية على أنه":يعالج المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته، الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المسندة للبلدية"، فمن خلال تفحصنا لنص هذه المادة، فإن المجلس يتولى كل الصلاحيات التي تدخل دائرة اختصاصه وكذلك الاختصاصات ذات النمط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

فهو يصوت لزوما على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها، غير أنه وفي حالة تصويته على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها خلال مدة 15 يوما من تاريخ استلامها، ليتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال مدة 10 أيام إعادة طرحها من جديد على أعضاء المجلس لتوازنها المالي وإذا صوت عليها مجددا بدون توازن يتولى الوالي ضبطها تلقائيا ، لاسيما فيما يتعلق تسجيل النفقات الإجبارية، ونلاحظ أن هذه صورة من صور حلول الوالي مكان رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

3.تسيير المجلس الشعبي البلدي:

تسير أعمال المجلس الشعبي البلدي من خلال عقده لدورات عادية وأخرى غير عادية، متى اقتضت ذلك شؤون البلدية، يجري خلالها مداولات علانية، إلا ما استثني بنص على غرار ما تضمنته المادة19 من قانون البلدية[3]، وذلك بنصها على حالتين يتم التداول فيهما بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي في جلسة مغلقة) والملاحظ في هذا الشأن أن المشرع لم ينظم عملية حضور العضو البلدي المنتخب لجلسات المجلس بانتظام، ولم يتبناها كذلك

---

[1] – 09 . المادة من قانون الولاية 90–09 ;المؤرخ في 07 أبريل 1990 ، ج ر ج ج العدد 15 ، المتمم سنة 2005 ، ج ر ج ج العدد 50 لسنة 2005 .

[2]- انظر المادة 155 الفقرة 2 من قانون البلدية 90– 08 مرجع مذكور أعلاه

[3] – 08–90المؤرخ في 7 أبريل1990

الحزب الممثل من قبل هذا العضو، بل وترك الحرية الكاملة للعضو للحضور أو عدمه، مما قد يؤثر على أهمية دراسة النقاط المدرجة ضمن جدول أعمال اجتماع المجلس خاصة إذا ما تعلقت بالتنمية المحلية، فكل الصفقات العمومية بالبلدية يتم اتخاذها بموجب مداولة، والتي لا تتطلب عدة تأجيلات لاحتمال عدم حضور أعضاء المجلس بالعدد الكافي، وإن كان المشرع أراد من ذلك الحفاظ على سيرورة واستمرارية العمل التنموي بالبلدية قد أجاز في الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون البلدية السابق الذكر، أن تصبح مداولات المجلس مهما يكن الأعضاء الحاضرين بعد إستدعائين متتاليين بفارق ثلاثة أيام على الأقل بينهما، تكون المداولات التي تتخذ بعد الاستدعاء الثالث صحيحة.

هذا السياق نطرح التساؤل التالي، قد يحضر الجلسة الأخ يرة لهيئة المداولة عض وان فقط بما فيهم الرئيس، فهل يعقل أن يصوت شخصان فقط على مشروع ذي أهمية اقتصادية وتنموية على غرار البلديات الكبيرة في الجزائر، والتي تتطلب مشاريعها التنموية أغلفة مالية قد تكون بمليارات الدينار الجزائري؟ أمام هذا الترخيص القانوني يكون هذان العض وان في هذه الحالة قد تحصنا بموجب المادة المذكورة أعلاه، وقد يقررون في مصالح وشؤون بلدية يفوق عددها 100000 نسمة.

4.اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

كما أشرت سابقا، المجلس الشعبي البلدي يجتمع في دورة عادية كل ثلاثة أشهر، ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية، في الحالات التي نص عليها قانون البلدية، غير أنه يلاحظ أن تنظيم دوراته ليست بالشكل المنصوص عليه في دورات المجلس الشعبي الولائي من حيث بداية الدورات ومدتها. بينما نصت المادة 85 من قانون البلدية على أنه":يعالج المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته، الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المسندة للبلدية"، فمن خلال تفحصنا لنص هذه المادة، فإن المجلس يتولى كل الصلاحيات التي تدخل دائرة اختصاصه وكذلك الاختصاصات ذات النمط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[1].

فهو يصوت لزوما على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها، غير أنه

[1] – المادة 11 من قانون الولاية،90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 ، ج ر ج ج العدد 15 ، المتمم سنة 2005 ، ج ر ج ج العدد 50 لسنة 2005

وفي حالة تصويته على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها خلال مدة 15 يوما من تاريخ استلامها، ليتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال مدة 10 أيام إعادة طرحها من جديد على أعضاء المجلس لتوازنها المالي وإذا صوت عليها مجددا بدون توازن يتولى الوالي ضبطها تلقائيا، لاسيما فيما يتعلق تسجيل النفقات الإجبارية، ونلاحظ أن هذه صورة من صور حلول الوالي مكان رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وبالرجوع إلى قانون البلدية90–08 يمارس المجلس الشعبي البلدي من خلال رئيسه صلاحيات الموضوعات التالية:

1.التهيئة والتنمية المحلية.

2.التعمير، الهياكل الأساسية والتجهيز.

3.التعليم الأساسي، وما قبل المدرسي.

4.الأجهزة الاجتماعية والجماعية.

5.السكن.

6.حفظ الصحة، النظافة والمحيط.

7.الاستثمارات الاقتصادية.

القاعدة العامة أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تكون علنية، إلا أنه يمكن أن تعقد مغلقة كإجراء استثنائي في الحالتين التاليتين[1]:

- فحص حالات انضباط المنتخبين.
- فحص مسائل مرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العام

ومن الناحية النظامية، يجب أن تحرر المداولات باللغة العربية تبعا للمادة 38 من قانون البلدية وقد تكون محل بطلان بقوة القانون حسب ما تضمنته المادة 44 من ذات القانون، حيث يلغي الوالي المداولة بقرار معلل، واستنادا لنص المادتين 45 و 46 من نفس القانون ، يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا أي شخص له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية إلغاء قرار الوالي وفق الشروط والأشكال الجاري بها العمل.

[1]- فيما يخص هذه النصوص المنظمة، انظر ملخص الكتاب التالي الذي يحتوي على هذه النصوص:

Ch. Ben akzouh : le droit des réserves foncières, OPU Alger, 1990

إن الحديث عن المجلس الشعبي البلدي، يدعونا بالضرورة للحديث ولو بإيجاز عن رئيسه إذا بالموازاة مع هذه المهام فهو رئيس الجهاز التنفيذي، فكيف يتم تعيينه وما هي صلاحياته؟

الإصلاحات: وعرفتها المادة الأولى من قانون البلدية10/ 10المؤرخ في06/22/ 2011 بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة كما وضحت هذا التعريف المادة 02 من نفس القانون على ان البلدية هي قاعدة اللامركزية و مكان لممارسة المواطنة ،و تشكل اطار لمشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية.

و تنشأ البلدية بقانون و تتمتع باسم ومقر رئيسي ويتم تغير او تحويل اسم البلدية او مقرها بمرسوم.[1]

مظاهر الوصاية الإدارية في قانون الولاية الجديد(القانون 07/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالولاية.

وجاءت التعديلات الدستورية الأخيرة مارس2016 لتؤكد على ذلك في نص المادة 36 على تشجيع المرأة على تولي المناصب والمسؤوليات في الإدارات والهيئات العمومية.

الفرع الثاني:الولاية

يبادر المجاس الشعبي الولائي بوضع كل مشروع يهدف الى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ، ويعمل على تشجيع اعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية ويضع مخططات لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية.

يساهم المجلس في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات او المتعاملين الاقتصاديين ولا سيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.

- يتولى المجلس الولائي إنشاء الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلدية،مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الوطنية ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية.

[1] – المادة الأولى من قانون البلدية11/ 10المؤرخ في2011/06/22المتضمن قانون البلدية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد37 .

- يساهم المجلس في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث و الآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.
- يساهم المجلس بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية على مستوى تراب الولاية في كل نشاط اجتماعي.
- يساهم المجلس في ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي وينسق في ذات الموضوع مع البلديات ومصالح الدولة المعنية والجمعيات.
- يسهر المجلس على حماية القدرات السياحية على مستوى الولاية ويساعد المستثمرين في هذا المجال.[1]

يتولى المجلس الشعبي الولائي ممارسة سلطة المصادقة على الميزانية بعد مناقشتها ، و عند ظهور اختلال في الميزانية ساعة التنفيذ يتعين على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن اللازم للميزانية وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 129 من قانون الولاية.[2]

يتولى ادارة المناقشات وضبط الجلسة طبقا للمادة 20 من هذا القانون ويمكنه بهذه الصفة طرد كل شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير اعماله.

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الإعمال الإدارية والمدنية، ويتولى إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية،ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك،ويمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية او مدعى عليها.

[1] – .المرجع نفسه ص ص237-236

[2] – عمار بوضياف : **شرح قانون البلدية** ،جسور للنشر الجزائر، 2012، ص ص236–237

المبحث الثالث: مبادئ الجماعات المحلية

تتمتع ادارة الجماعات المحلية بالازدواج الوظيفي يتصرف احيانا باسم البلدية و احيانا باسم الدولة تحت سلطة الوالي ، وتختلف هذه الصلاحيات باختلاف المجالات ويمكن اجمالها في صلاحياته بصفته ممثلا للدولة (تنفيذية)وصلاحياته بصفته ممثلا للبلدية.

المطلب الأول : الاستقلالية الإدارية

تعد الإدارة المحلية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية في السلطة المركزية والهيئات والوحدات الإدارية الأخرى إقليمية أو مصلحية مستقلة قانونا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها الشخصية المعنوية، فهذا الاستقلال ينتج عنه الاستقلال المالي والإداري، وبالتالي يعد ضمانة كافية لهذا الاستقلال زد عن ذلك اعتماد المشرع على أسلوب الانتخاب بصفة كلية بالنسبة للبلدية، وبصفة جزئية للولاية.

أما من الناحية الوظيفية، فنجد اختصاص الإدارة المحلية في الجزائر يتعلق بشؤونها إلا ما حُدد بنص وكُرس في قانون البلدية والولاية؛ حيث كرس اختصاص الولاية في المادة (55) القانون رقم 09/90 في حين اختصاص البلدية في المادة 85من القانون: 90-08 المؤرخين في: 07 أفريل 1990.[1]

[1] – سفوحي حفيزة: نطاق استقلالية الإدارة المحلية في الجزائر،19-May-2020 .

وحسب آخر تعديل لهما، المادة 76 من قانون الولاية رقم: 07/12 المؤرخ في 21فبراير 2012 والمادة 104 من قانون البلدية رقم: 11-10 المؤرخ في: 22 يونيو سنة 2011، كما أن الاستقلال ليس مطلقا بل يخضع للرقابة الإدارية خاصة من طرف الإدارة المركزية وتتمثل في الرقابة على الأشخاص والأعمال والهيئة ذاتها فخضوع الإدارة المحلية لوصاية الجهات المركزية أمر طبيعي والخلاف لا يعتبر كونه خلافا حول نطاق هذه الرقابة دون أن يرقى لدرجة استبعادها وإلا اعتُبر الأمر تنازلا عن نظام اللامركزية، وإذا سلمنا بخضوع الإدارة المحلية لرقابة السلطة التنفيذية بأنه يتعين على هذه الأخيرة أن تمارس رقابتها في النطاق المرسوم لها، فإذا تجاوزت هذا النطاق جاز الطعن في هاته القرارات برفع تظلم أو دعوى قضائية للجهة المختصة بإلغاء قرارات السلطة التنفيذية المخالفة للقانون.

المطلب الثاني:الاستقلالية المالية

تعتبر الإدارة المحلية تجسيدا للامركزية الإقليمية ، وهدف ذل ك هو تقريب الإدارة من المواطن ، تلبية لمتطلباته،و إشباعا لاحتياجاته، و الجزائر على غرار بقية الدولة تبنت هذا ا لأسلوب و تجلى ذلك من خلال نظامي الولاية و البلدية، مانحة لهما الاستقلاليين الإداري و المالي .حيث تتأسس على امتلاك الجماعة المحلية لموارد ذاتية، و التي بها تتمكن من تحقيق استقلالها المالي. [1]

و تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، حيث عرفها قانون الولاية القديم":(الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية..)، وتنشأ الولاية طبقا للقانون بالنظر لأهميتها ويجدر الذكر أن للولاية أساسا دستوريا "إذ أن مختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر الولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية فلقد اهتم دستور 1976 بهذه الوحدة الإدارية حينما نص في المادة 36 منه على" :اعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية" ونص دستور 1996 على أن" :الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية "، وخصها القانون90-09 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية بتعريف

[1] – قديدي يعقوب: **إستقلالية المالية للجماعات المحلية دراسة حالة بلديات**،مذكرة ماستر 2011جامعة الجزائر .ص42

خاص" :الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة ".

المطلب الثالث:الرقابة الإدارية

إن الرقابة الإدارية على الأشخاص والأجهزة من المسائل الحساسة التى يتحدد بها طبيعة النظام الإداري وصورته ، فالإدارة المتينة هي التي تعتمد على نظام رقابة صارم ومحكم ، وقد تمارس هاته الرقابة إما على الموظفين المعنيين وإما على المنتخبين وتمارس حتى على الهيئات المنتخبة كما تم دراسة ذلك في باب اللامركزية الإدارية

إلا أنه يجب التمييز بين نوعين من الرقابة المسلطة على البلدية وهي :

الفرع الأول: الرقابة الخارجية

وهي الرقابة التي تمارسها أجهزة خارج السلطة التنفيذية وتنوع هاته الرقابة وتختلف من الرقابة السياسية إلى الرقابة الشعبية أو التشريعية والرقابة القضائية .

1.الرقابة التشريعية: كون المجلس الشعبي الوطني له وظيفة أساسية هي سن القوانين لكن له كذلك صلاحية الرقابة بتشكيل لجان للتحقق في أية قضية ذات أهمية وطنية ويشكل اللجان من بين أعضائه وعمل هذه الصنف من الرقابة تضمنه القانون 04/80المؤرخ في : 80/03/01 المتضمن ممارسة وظيفة الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني .

2.الرقابة السياسية: بعد أقرار التعددية الحزبية بموجب دستور 1974 أصبح لكل حزب حق ممارسة رقابة سياسية على مرشحيه طبقا للقوانين الساري بها العمل .

3.الرقابة القضائية:وهي من أهم أنواع الرقابة الخارجية وأكثرها فاعلية وتضمنتها المواد من 156 وما بعدها من الدستور. [1]

ويراقب القضاء الأعمال الإدارية الصادرة عن البلدية بواسطة الدعاوي التي ممكن أن ترفع كدعوى الإلغاء أو التعويض،وهناك الشكاوي التي ممكن أن تحركها النيابة في حالة ارتكاب أحد الأعضاء لجريمة وكذا بإمكان المواطن تقديم شكوى في حالة التعسف في حقه .

[1] - بوزيدي سهام: آليات تفعيل دور البلديات في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة،2017/2018،ص40.

وتدعم دور القضاء بانشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي 03/98 واصبح النظام القضائي الجزائري يتشكل من قضاء عادي وقضاء اداري ومحكمة تنازع،بما يشكل ازدواجية قضائية فعلية ،تمكن من حماية الحقوق والحريات ومراقبة المشروعية.[1]

الفرع الثاني:الرقابة الداخلية على البلدية

وتسمى بالرقابة الذاتية وتتخذ صور إما على الأشخاص وإما على الهيئة ذاتها وإما على أعمال المجلس الشعبي البلدي وتتخل صورتين إما رقابة رئاسية أو وصائية .

1. الرقابة على الأشخاص:وتمارس إما على الأشخاص المعينين أو المنتخبين بالمجلس الشعبي البلدي .

2.الرقابة على المعينين: وهي إحدى صور الرقابة الرئاسية والتي تمارس على موظفي البلديات أي كانت درجات مسؤولياتهم فكل مسؤول أو موظف بالبلدية يعمل وفق التعليمات الرئاسية ويخضع لأوامر ونواهي رؤسائه بداية من الرئيس البلدية والأمين العام إلى غاية رؤساء المصالح وغيرهم المفوضين في إطار صلاحيات معينة،وتمارس هاته الرقابة على أساس قانون الوظيفة العمومية والانظمة القانونية الخاصة بكل سلك مهني.

3.الرقابة على المنتخبين: تخضع أعمال المنتخبين وتصرفاتهم لرقابة وصائية تمارس على المنتخبين أنفسهم كما تمارس على الهيئة البلدية رغم كون البلدية مستقلة وتجسد مظاهر النظام الإداري اللامركزي وتتجلى هاته الرقابة في إمكانية أخذ إجراءات تأديبية مع أي منتخب وفق ما تضمنه الأمر 76 – 85 المؤرخ في 76/10/23 المتضمن النظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي ، وقد تضمنت المواد 31 و 32 و 33 من القانون البلدي صور الرقابة وأشكالها تتمثل في:[2]

ا/ – الإقالة الحكمية (المادة 40 من القانون 10/11) .

ب/ – الإيقاف (المادة 43 من القانون 10/11) .

ج/ – الإقصاء (المادة 44 من القانون 10/11) .

[1] –انظر القانون العضوي05/ 11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتضمن التنظيم القضائي والذي نص في مادته الثانية بان التنظيم القضائي في الجزائر يتكون من النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع

[2] – عمار بوضياف، **قانون البلدية**،جسور للنشر و التوزيع،الجزائر،2012،ص 75

4.الرقابة على الهيئة :مظهر هذه الرقابة التي تمارسه السلطة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة تتمثل في إمكانية حله إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 46 من القانون البلدي ،مع ملاحظة ان هذا الاجراء كان منصوص عليه في المادة 34 من القانون البلدي السابق(07/90) بحيث يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب قرار إداري وتنتهي حياته ويتم تجديد كافة الأعضاء من الصفة التي يحملوها في الحالات الأربعة التالية :

1. لا في حالة خرق أحكام دستورية
2. في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس
3. في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس
4. عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم اثباتها في التسيير البلدي او من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم
5. عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الاغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق احكام المادة 41 اعلاه(الاستخلاف).
6. في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية ،وبعد اعذار يوجهه الوالي للمجلس دون استجابة له
7. في حالة اندماج بلديات او ضمها أو تجزئتها .
8. في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب

إذا تحققت إحدى هاته الحالات يبادر الوالي بإعداد تقرير يرسله لوزير الداخلية الذي يقترح إجراء الحل ليصدر رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي يتضمن حل المجلس الشعبي البلدي .[1]

5.الرقابة على الأعمال:تضمنت المواد من 56 إلى 60 صور الرقابة الإدارية التي تمارس من طرف الوالي على أعمال المجلس الشعبي البلدي وتتخذ شكلين :

1.5.التصديق(المصادقة):ويكون إما تصديق (مصادقة) ضمنية أو صريحة على مدولات وقرارات المجلس الشعبي البلدي ورئيس البلدية.[2]

[1] – انظر المادة 47 من القانون البلدي

[2] –انظر نص المادتين 56 و 57 من القانون البلدي.

2.5. البطلان :يكون الإبطال أو بطلان أعمال المجلس الشعبي البلدي أو قرارات رئيس البلدية إما بطلان نسبي أو مطلق وهذا إذا تناول موضوع خارج عن اختصاص البلدية أو يكون موضوع المداولة مخالفة للقانون أو بسبب يتصل بعيب يخص الشكل (القرار الإداري) أو الإجراءات (الاجتماعات القانونية) وقد نصت المادة 58 من القانون البلدي على هذه الحالات .

قانون البلدي الجديد اعطى امكانية قانونية لرئيس البلدية للاحتجاج على رفض المصادقة او ضد قرار الوالي الذي يثبت بموجبه البطلان وهذا ما نصت عليه المادة 61 من قانون البلدية. هذا التوجه يبين العلاقة الجديدة التي اصبحت تقوم على المشروعية بإعطاء الحق في الطعن الاداري والقضائي ضد كل صور الممارسة الرقابية على اعمال المجلس وتصرفاته.

كرست التعديلات الدستورية الأخيرة في مارس 2016 دور وأهمية المشاركة من قبل المواطنين في أخذ ومعرفة القرارات التي تتخذ بخصوص الشأن المحلي وذلك بنص المادة 15 من الدستور على " :تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية " ،وقد تبنت الحكومة الامر بعملها على تحضير ميثاق خاص بالديمقراطية التشاركية يحدد الآليات الخاصة بذلك وأطر تنفيذها محليا، ويرتقب أن يظهر المشروع الخاص بالميثاق خلال 2017 حسب تصريح وزير الداخلية ويعتبر مفهوم التنمية المحلية والمشاركة أهل المواضيع التي تعرفها الأدبيات السياسية مؤخرا بقصد إحداث التنمية المطلوبة بمساهمة المواطن المحلي ومشاركته في جهودها[1].

–لتفصيل اكثر حول مظاهر الرقابة الوصائية على البلدية راجع كل من:علاء الدين عشي،القانون الإداري،الجزء الأول دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،2008،ص 210 .

–عمار بوضياف، مرجع سابق ،ص 77 .

–بعلي محمد الصغير ،المرجع السابق،ص 227 .

[1] – تصريح وزير الداخلية لجريدة كواليس الالكترونية بتاريخ2016/11/30.

خلاصة:

التنمية المحلية لا تكون إلا بتوفير شروط محددة، من أهمها أن يكون المجلس الجماعي معبرا عن إرادة الناخبين في الدائرة الانتخابية بصفة خاصة، و عن إرادة المواطنين في تراب الجماعية بصفة عامة، أي أن تكون هناك ديمقراطية من الشعب و إلى الشعب ديمقراطية حقيقية تحرم شراء الضمائر في الانتخابات من قبل سماسرة الانتخابات الذين يستغلون جهل الناس و فقرهم، نظرا لما لذلك من اثر في إفساد الحياة السياسية بصفة عامة وإفشال تجربة العمل الجماعي.

كما يجب على السلطة المحلية أن تلعب دورها كاملا في الحرص على إجراء انتخابات حرة و نزيهة وتجريم كل أشكال التزوير المعروفة كالسماح بإقامة الولائم بمناسبات مختلقة، أو حتى بدون مناسبة، أو بغض الطرف عن شراء الضمائر، أو قيام المقدمين و الشيوخ بتوجيه الناخبين... هذه الممارسات التي لا تتماشى أبدا مع التوجه العام للسلطات العامة ببلادنا والتي تعطي انطباعا جد سلبي وتفقد المواطن الثقة في المؤسسات التمثيلية المحلية.

الفصل الثاني :
التنمية المستدامة لدى جماعات المحلية

لقد أستحوذ موضوع التنمية المستدامة اهتمام العالم خلال 15 سنة المنصرمة وهذا على صعيد الساحة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية العالمية ،حيث أصبحت الاستدامة التنموية مدرسة فكرية عالمية تنتشر في معظم دول العالمي النامي والصناعي على حد سواء تتبناها هيئات شعبية ورسمية وتطالب بتطبيقها فعقدت من أجلها القمم والمؤتمرات والندوات.ورغم الانتشار السريع لمفهوم التنمية المستدامة منذ بداية ظهورها إلا أن هذا المفهوم مازال غامضا بوصفه مفهوما وفلسفة وعملية ،ومازال هذا المفهوم يفسر بطرق مختلفة من قبل الكثيرين.

يعرف العالم اهتماما بالغا وواسعا بالتنمية المستدامة وأمام هذا التطور الهائل للحياة البشرية الذي مس جميع المجالات وكنتيجة حتمية لتطور وظائف الدولة التي كانت منحسرة في الدفاع والأمن إلى وظائف جديدة عجزت الدولة عن تلبيتها وحدها مما أدى بها إلى إحداث سبل جديدة للاستجابة لمختلف متطلبات المواطنين، ومن هذه السبل إحداث النظم المحلية للتسيير وهو ما يعرف بالجماعات المحلية هذه الوحدات التي أخذت على عاتقها مسؤولية تحقيق التنمية المستدامة جنبا لجنب مع الدولة من خلال مختلف المخططات والبرامج والوظائف التي تخص التربية، التعليم، الصحة والاقتصاد، الثقافة والبيئة ...وهي المجالات التي تحقق من خلالها التنمية المحلية وبتالي التنمية الوطنية باعتبار هذه الوحدات جزء لا يتجزأ من الدولة.

المبحث الأول: التنمية المحلية

نتطرق في هذا المبحث إلى مضمون التنظيم الإداري المحلي، من خلال المظاهر التي يأخذها واعتماده أسلوب الإدارة المحلية لتحقيق التنمية المحلية في ظل تواجد عوامل عدة.

المطلب الأول:مفهومها

لا نريد عرض مختلف مراحل تطور التنظيم الإداري، ولكن من منطلق قواعد بناء الدولة نجد أن التنظيم الإداري يأخذ مظهرين هما المركزية واللامركزية ونحاول إبراز دورهما في التنمية المحلية وذلك وفق ما يلي:[1]

الفرع الأول: المركزية الإدارية والتنمية المحلية

تعتبر بمفهومها العام تركيز السلطة في يد هيئة رئيسية سواء أكانت هذه الهيئة على شكل فرد أو لجنة أو هيئة أو مجلس، وذلك لتوحيد كل السلطات أو اتخاذ القرارات بين أيدي سلطة مركزية في الدولة.

وعادة ما تأخذ الدولة بطابع التنظيم المركزي في ثلاثة مجالات:

1-المركزية السياسية:

وفيها تكون الوظيفة التشريعية والقضائية والتنفيذية في يد الحكومة المركزية لسلطة سياسية موحدة.

2-المركزية الاقتصادية:

إلى عهد قريب كانت تعرفها الجزائر، قبل الانفتاح الاقتصادي، ونعني بها قيام السلطات المركزية في الدولة بتوجيه الاقتصاد والتخطيط الكلي على مستوى الوطن.

3-المركزية الإدارية:

تتلخص في حصر النشاط الإداري بيد الحكومة المركزية، فهي وحدها التي تملك البت النهائي في شؤون الإدارة، مع وجود علاقات تبعية رئاسية بين أعضاء السلطة المركزية، حيث يترتب عليها ما يلي:

أ- حصر الوظيفة الإدارية:

[1] – ناصر لباد، التنظيم الإداري، الجزء الأول ، ط1، قالمة ، الجزائر 2001 .ص 88

يقصد بذلك أن يكون للسلطة المركزية لوحدها الاختصاص الفني وسلطة إصدار القرار وسلطة التعيين في مجال الإدارة والمرافق العامة، سواء أقامت به هي أم عن طريق أحد الأعضاء التابعين لها تبعية رئاسية، وفي كلتا الحالتين، يعد العمل الإداري صادرا عن الحكومة المركزية، وبالتالي لا يوجد للجماعات الإقليمية نظام قانوني مستقل، وحتى إن وجد فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وتخضع هيئاتها وسلطاتها خض وعاشته مطلق للسلطة المركزية، هذا النظام هجر في غالبية دول العالم.[1]

ب –التدرج الرئاسي:

تنحدر عن سلطة الحكومة المركزية في ممارسة إطار وظيفتها الإدارية وبشكل هرمي، وحدات إدارية محلية أخرى، منتشرة في إقليم الدولة ولها صفة التبعية الرئاسية للوزارات المختلفة بالعاصمة، فلهذه الأخيرة سلطة التوجيه المسبق، وسلطة التعقيب اللاحق على أعمال المرؤوسين، ومن أهم تطبيقات هذه الأخيرة هو سلطة إلغاء التصرفات، أو سحبها أو تعديلها أو الحل ول محل الإدارات المختلفة، إذا أهملت أداء واجباتها الإدارية.

المركزية الإدارية هي الأخرى تتخذ صورتان، إحداهما المركزية المطلقة، وترتكز سلطة البت في كل الأمور بيد الوزارات المركزية بالعاصمة، ولا توجد لها تطبيقات إلا في الدول الصغيرة مثل الفاتيكان، لقلة نسبة سكانها، أما الثانية فيطلق عليها عدم التركيز الإداري.

ففي الجزائر، يعد الوالي، بصفته ممثلا للدولة والحكومة على مستوى الولاية، وجهازا لعدم التركيز بمعية أعضاء مجلس الولاية التنفيذيين، كما سنفصل ذلك لاحقا.

إلا أنه مهما زادت صلاحيات الوالي وتعددت اختصاصاته، لا يعني ذلك تحوله لما يسمى باللامركزية، بل يبقيه دائما نموذجا لجهة عدم التركيز الإداري، لذلك من الضروري عدم الدمج بين مفهوم عدم التركيز واللامركزية باعتبارهما نموذجين مختلفين للتنظيم الإداري.

من خلال ما سبق عرضه، يتضح أن المركزية الإدارية، رغم ما تمتاز به من سلطة تشريعية موحدة، وجهاز تنفيذي يضطلع بمهمة القيادة والتحكم لاسيما في مجال إعداد مدون المشاريع الوطنية والمحلية عبر إقليم الدولة الجزائرية، يبقى يعرف صعوبات وعراقيل قد تحول بينه وبين دوره التنموي والتي نبين منها ما يلي:

[1] – سعيدي شيخ : مرجع سابق، ص58

1. شساعة الإقليم الإداري للدولة واختلاف خصوصية كل ولاية وبلدية عبر الوطن.
2. اختلاف ترتيب الأولويات لحاجيات المواطنين، فما يكون من أولوية سكان هذه البلدية، قد يكون غير ذلك بالنسبة للعديد من البلديات الأخرى.
3. تسجيل مشاريع تنموية باعتماد طريقة(من القمة إلى القاعدة)في كثير من الحالات لا يتناسب مع حاجيات سكان المنطقة، كون هذه المتطلبات غير معبر عنها من ط رفهم.

لهذه الأسباب، تم اعتماد أسلوب اللامركزية الإدارية، مرافق للتنظيم اللامركزي، مع المحافظة على خصوصية كل تنظيم للقيام بالوظائف والأدوار التنموية المنوطة به.

الفرع الثاني: اللامركزية الإدارية والتنمية المحلية

تعرف اللامركزية بأنها طريقة من طرف التنظيم الإداري داخل الدولة الموحدة، تتضمن توزيع السلطة الإدارية بين السلطة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة، تباشر اختصاصها في هذا المجال لإشباع بعض الحاجيات المحلية تحت رقابة السلطة المركزية.[1]

وتقوم اللامركزية على أسس نذكرها على النحو التالي:

1. وجود مصالح محلية متميزة.
2. التمتع بالشخصية المعنوية.
3. الاستقلال المالي.
4. وجود رقابة على هذه الهيئات المحلية من قبل السلطة المركزية.

إن تمتع الجماعات المحلية في صورة التنظيم الإداري اللامركزي من صلاحيات واسعة وفق ما تطرقنا إليه سابقا خلال دراستنا للنظام القانوني للبلدية والولاية، واستنادا لأسسها السابقة الذكر، تترتب عليها نتائج هامة، انعكست بصفة إيجابية على التنمية المحلية نجملها فيما يلي:

1. يقتضي الاعتراف بالشخصية المعنوية أن تكون للوحدة المحلية ذمة مالية مستقلة، أي أنها متميزة عن أموال الدولة وعن أموال الوحدات المحلية الأخرى، مما يجعلها قادرة على التمويل الذاتي للمشاريع التنموية في إطار اختصاصها وعلى حساب ميزانيتها.

[1] – لباد ناصر، مرجع سابق، ص61

2. الاعتراف للجماعات المحلية بالشخصية الاعتبارية يمنحها صلاحية تحمل الواجبات واكتساب الحقوق، لاسيما الحقوق المالية حال اكتسابها للقضايا المتنازع فيها بالخصوص ذات الطابع المالي والتي تعتبر مورد مالي إضافي غير مباشر لميزانيتها.
3. وجود حاجيات ومصالح محلية، لا يعني الانفراد المطلق للجماعات المحلية في وضع سياسة تنموية بمعزل عن الإستراتيجية الوطنية، وإنما تملك التعبير عن حاجيات سكانها وفق بيئتها الخاصة مع بلورنها ضمن البعد التنموي الوطني للدولة

هذا الأسلوب، يكرس مبدأ مظاهر الأخذ بالنظام الديمقراطي إذ أنها تمثل إقرارا لمبدأ حكم الشعب لنفسه بنفسه واحترام خياراته في تحقيق التنمية المحلية.

الفرع الثالث:عدم التركيز الإداري والتنمية المحلية

لم تعد صورة المركزية مقبولة في الوقت الحاضر، لأن واجبات السلطة المركزية (رئيس الدولة، الوزراء..)، تعددت وتنوعت، ولهذا لم يعد هؤلاء بإمكانهم القيام بكل صغيرة وكبيرة فيما يتعلق بشؤون الدولة، فقامت السلطة المركزية وعينت على المستوى المحلي موظفين لها، فالوالي ومديرو المجلس التنفيذي الولائي ورئيس الدائرة يعملون باسم الدولة، أي أنهم يمثلون أجهزة عدم التركيز، فهم يتخذون القرارات باسم الوزراء في عدد من القضايا، ولا يكون عدم التركيز أكبر من أن يعطي هؤلاء اختصاصات أكثر، إلا أنه مهما زادت هذه الاختصاصات فإن ذلك لا يتحول إلى ما يسمى باللامركزية[1]، وسنتطرق لاحقا بالتفصيل إلى الدور التنموي للوالي بصفته رئيس المجلس الشعبي التنفيذي للولاية، وكذا الدور التنموي لرئيس الدائرة.

ومن مزايا هذا النظام، أنه يخفف عن الوزراء بعض الأعباء، خاصة تلك المتعلقة بالشؤون المحلية، والتي تتطلب القدرة والإسراع على حل القضايا والمشاكل المطروحة على المستوى المحلي لتحسين الظروف المعيشية للمواطن المرتبطة بحياته اليومية والتي لا تتحمل التأجيل والبطء في معالجتها.

نشير أنه يجب تجنب الخلط بين مفهوم عدم التركيز ومفهوم اللامركزية وذلك باعتبارهما نموذجين مختلفين للتنظيم الإداري.

[1] – A. Mahiou, cours d'institutions administratives, 2ème éd, OPU, Alger, 1990

المطلب الثاني: الإدارة المحلية أسلوب للتنظيم الإداري المحلي ودورها في التنمية المحلية

إذا كانت الإدارة بصفة عامة، هي الصورة المعبرة عن مدى تقدم الدولة أو تخلفها، وهي تستمد قوتها وصلابتها من قوة وصلابة الدولة، فإن الإدارة المحلية هي مجال تزاوج التنظيم المركزي واللامركزية من جهة، ومن جهة أخرى فضاء يلتقي فيه عمل الموظف الإداري والمواطن لتحقيق التنمية المحلية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف الإدارات العمومية المحلية دون المجالس المنتخبة التي سبق التفصيل فيها، بصفتها محرك التنمية المحلية.

الفرع الأول: مديرية التنظيم والشؤون العامة(DRAG)

حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم95 –265، المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية، وقواعد تنظيمها وعملها، تتمثل مصلحة التقنين والشؤون العامة في تنفيذ كل التدابير التي تضمن تطبيق التنظيم العام واحترامه كما تقوم بكل عمل من شأنه أن يقدم دعما إسناديا يمكن المصالح المشتركة في الولاية والبلدية من السير سيرا منتظما[1].

تتكون هذه المديرية من مصلحتين (02) إلى أربع (04) مصالح، وتضم كل مصلحة ثلاثة(03) مكاتب على الأكثر، ويسيرها مدير يعين بموجب مرسوم رئاسي.

وتكلف مصالح التقنين والشؤون العامة على الخصوص بما يأتي :

- تسهر على تطبيق التقنين العام واحترامه.
- تضمن مراقبة شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على المستوى المحلي.
- تنظم بالاتصال مع الأجهزة والهياكل المعنية، العمليات الانتخابية، وتتولى التسيير الإداري للمنتخبين البلديين و الولائيين.
- تسهر على تبليغ القرارات الإدارية الولائية.
- تطبق التنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص.
- تدرس منازعات الدولة والولاية ومتابعتها.
- تسهر على قيام البلديات بنشر القرارات التي يجب إشهارها.

تتخذ إجراءات التسخير ونزع الملكية.

[1] – المصطلح الأصح هو" مصلحة التنظيم."

من خلال تفحصنا لهذه التكاليف، يتضح دور ومساهمة هذه المديرية في التنمية المحلية، بدءا من السهر على تنظيم الانتخابات المحلية وتنصيب مجالسها المحلية، ثم المراقبة المنتظمة والمستمرة لشرعية مداولات المجلس الشعبي البلدي، خاصة تلك المتعلقة بالصفقات العمومية ومدى احترامها للإجراءات المنظمة لها، بالإضافة إلى نشر القرارات التنظيمية في نشرة العقود الإدارية للبلدية والولاية، ومن ثم تكون أداة إعلام للمواطنين واطلاعهم عن قرب للحراك التنموي السائر بالولاية.

الفرع الثاني: مديرية الإدارة المحلية بالولاية (DAL)

تتكون من مصلحتين (2) إلى (4) مصالح وتضم كل مصلحة ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر هي الأخرى يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم رئاسي بعد أن كان يعين بموجب مرسوم تنفيذي رقم90–127 المؤرخ في15/05/ 1990الذي يضبط كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة" وظائف عليا" تتكلف هذه المديرية على الخصوص بما يأتي:

- تعد مع المصالح الأخرى المعنية ميزانية التسيير وميزانية التجهيز في الولاية، كما تسهر على تنفيذها حسب الكيفيات المقررة.
- تدرس وتقترح وتضع كيفيات تسيير المستخدمين المعنيين لدى المصالح المشتركة في الولاية والبلدية.
- تدرس وتطور كل عمليات تحسين مستوى المستخدمين وتكوينهم[1].
- تجمع كل الوثائق الضرورية لسير مصالح البلديات سيرا منتظما وتحللها وتوزعها.
- تقوم بكل دراسة وتحليل يمكنان الولاية والبلديات من دعم مواردها المالية وتحسينها.
- تدرس الميزانيات والحسابات الإدارية في البلديات والمؤسسات العمومية وتوافق عليها.

من خلال اطلاعنا واستغلالنا لطبيعة التكاليف التي اختصت بها مديرية الإدارة المحلية بالولاية اتضح لنا أنها تقوم بدور المراقب والمنسق بين مختلف إدارات ومصالح الولاية والدائرة والبلدية، ذلك أن دورها في المراقبة يتمثل في الخصوص، ببرمجة التكوين المستمر لفائدة موظفي البلديات والولاية للرفع من قدرتهم المهنية وجعلهم عن قرب من

[1] – انظر: ج ر ج ج العدد 20 لسنة1990

الاطلاع على النصوص والقوانين التي ما فتئت تصدر من الحين إلى الآخر، وجعلهم يسايرون بانتظام التحولات الكبرى التي تشهدها الجزائر.

بالإضافة إلى ذلك، تسهر على تثمين ممتلكات البلدية (المنتجة وغير المنتجة)، من خلال عملية التحين الدوري لأثمان إيجار ممتلكاتها، وإبرام عقود الامتياز لسير مرافقها العامة، وتزويدها بكل القوانين المنظمة لذلك.

أما فيما يخص دورها في التنسيق، فتعتبر حلقة وصل بين البلدية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتزويد هذه الأخيرة بكل المعلومات التي تخص البلدية، مثل تبليغها بحالة وعدد البلديات التي تعرف عجزا ماليا في ميزانيتها، للإشراف المباشر على ملف تصفية ديون البلديات، وتكلفت وزارة الداخلية والجماعات.المحلية بهذا الملف بداية من سنة 2002 الإشراف على توزيع التجهيزات والحافلات الممنوحة من طرف وزارة التضامن الوطني للبلديات على غرار حافلات النقل المدرسي. [1]

نتيجة لما سبق عرضه، من أدوار إيجابية لهذه المديرية، تجعل وضعية البلدية في حالة اتزان مالي وقدرة على التسيير، مكنها بطريقة مباشرة وأخرى غير مباشرة من مساهمتها الفعالة في التنمية المحلية لدى الموظف البلدي لرفع كفاءة أدائه الإداري من جهة، والمواطن بصفة عامة من جهة أخرى.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في التنظيم الإداري والتنمية المحلية.

عند البحث في موضوع التنمية المحلية، لا يمكن دراستها كظاهرة بمعزل عن التنظيم الإداري كونه وسط يحتضن هذا البرنامج، يؤثر ويتأثر بعدة عوامل تجعل التباين واضحا في تحقيق التنمية المحلية عبر بلديات الجزائر.

الفرع الأول:التنظيم الإداري المحلي فضاء مفتوح

نعني بالتنظيم الإداري المحلي فضاء مفتوح للتنمية المحلية، تلك العلاقة المتبادلة والمكملة بين نظام محلي من ناحية، وبيئة اجتماعية من ناحية أخرى، توفر المناخ المناسب

[1] – سعيدي شيخ،مرجع سابق، ص80

لاستقبال المشاريع التنموية والمساهمة في تجسيدها والمحافظة على خصوصيات ومقومات كل منطقة (حضرية،ريفية، صحراوية...إلخ).

والجماعات المحلية لا تخرج عن قاعدة ذلك النسق المفتوح، لتكون بذلك (الجماعات المحلية) نباتا للبيئة التي تعيش فيها، وتساهم عوامل البيئة المحيطة بها في مولدها ونموها وتطورها وفي بنائها أيضا.[1]

وعليه، فالجماعات المحلية أو الإدارة المحلية، كتنظيم إداري، تتكون من فروع أو وحدات يتخصص كل فرع منها في أداء نوع معين من النشاط، ولو أن كلا من هذه الفروع أو الوحدات فصلت عن الوحدات الأخرى لفقدت الجماعات المحلية ذاتيتها وهو ما تعكسه هيئات التداول والتنفيذ على المستويين البلدي والولائي.

على نقيض من النسق المفتوح، هناك نظام النسق المغلق، حيث يكون مكتفيا بذاته غير متأثر بعوامل خارجة عنه، مما يعني أنه من الممكن عزله تماما عن المحيطة به، وبهذا الشكل لا يمكنه التفاعل بإيجابية مع الأدوار الأولى للجماعات المحلية، للقيام بالتنمية المحلية في ظل عملية التكيف المستمر مع متطلبات الواقع واستغلال مصادر طاقته المتنوعة والمتجددة عند إعداد مخططا بها التنموية باعتبار هذه المخططات من آليات ممارسة دورها التنموي كما سنعرف لاحقا.

فكلما تطور التنظيم الإداري بما يتلاءم مع الظروف المحيطة به، كلما أثبت نجاعته في التكفل والاستجابة المدروسة لظروف تحسين حياة المواطن، ضمن إستراتيجية ونظرة مستقبلية متأنية، تأخذ في الحسبان عوامل التغيير المستقبلية بناء على مؤشرات ومعطيات مستمدة من الواقع المعاش، تتغير بتغير الوقت والعوامل المؤثرة فيه.

الفرع الثاني:العوامل المؤثرة في التنظيم الإداري المحلي

يتكون أي وسط لجماعة محلية من عدة عوامل، يوجد البعض منها في صلة وتأثير مباشر والبعض الآخر ذو تأثير غير مباشر.

فبالنسبة للعوامل غير المباشرة، مصدرها الخصائص السياسية والاقتصادية والاجتماعية والجغرافية للجماعات المحلية ذاتها، على أساس هذه العوامل تم تصنيف بلديات الجزائر إلى بلديات ريفية وعددها 562 وأخرى حضرية وعددها979 أما العوامل المباشرة، فتستمد قوتها

[1] – سعيدي شيخ، مرجع سابق، ص80

من النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة ككل، وهي عوامل تشترك فيها كل الجماعات المحلية في الجزائر

1.العامل الاجتماعي والاقتصادي:

إن المجتمع المحلي ليس مجرد بقعة جغرافية ولا هو مجرد مركز اقتصادي تديره جماعة محلية أو إدارة محلية، بل هو وسط يتأثر ويتفاعل مع الروابط التي تجمع الأفراد المتواجدين فيه، فكلما كانت الروابط الاقتصادية والاجتماعية قوية ومتينة ومنسجمة كلما ساعد وسهل من خدمة الإدارة المحلية للمجتمع المحلي وتحقيق رغباته في تحسين الظروف المعيشية له، بل ترافقه لإنجاز تطلعاته المستقبلية وإشراكه في العمل التنموي.

وفي بعض الوحدات المحلية الكبرى، تشكل الهجرة الجماعية من الريف إلى المدينة بعدا جديدا وهاما من أبعاد البيئة الاجتماعية في التنظيم الإداري المحلي سواء من حيث نوعية المشاكل أو من حيث حدبها أو من حيث التجانس والسلم والأمن الاجتماعيين، وهو ما ينطبق على الواقع الجزائري وحركة الهجرة التي عرفتها أغلب المدن الجزائرية جراء الأحداث التي عرفتها الجزائر في العشرية الأخيرة من القرن الماضي.[1]

تعد العوامل الاقتصادية بمثابة السند والركيزة الأساسية لأي مجتمع أو جماعة، بل مؤشر إيجابي تقاس به مدى تقدم هذه المجتمعات، ولا يرجع ذلك إلى وجود نظام اقتصادي سليم وإدارة تحسن القيادة والتحكم بل يرجع ذلك إلى وجود هذه المجتمعات في أقاليم ذات ثروة اقتصادية طبيعية تشكل حراكا اقتصاديا متجددا يضمن لها الاستمرارية والبقاء هذا الطرح يمكن إسقاطه على الوضعية الإقليمية التي تتواجد بها الجماعات المحلية، فكثير من بلديات الجزائر تستمد قوتها الاقتصادية من حسن استغلالها للموقع الجغرافي والاقتصادي المتواجدة فيه فالبلديات الواقعة على الساحل أو تلك الواقعة في المناطق البترولية، تعرف ميزانيتها عائدات في إيراداتها ولا تعرف ميزانيتها عجزا، بل أصبحت تشكل أقطابا اقتصادية لامتصاص البطالة وترقية الاستثمار.

2.العامل الثقافي والتاريخي:

تتكون ثقافة أي جماعة من مجموعة من القيم والمعتقدات والاتجاهات والمهارات والأشكال الاجتماعية التي تعكس الثقافة الدينية أو العرقية لهذه الجماعة.

[1] – سعيدي شيخ، ، مرجع سابق، ص88

ويمكن تصنيف المجتمعات من الناحية الثقافية إلى مجتمعات يغلب عنها الانغلاق والاكتفاء بالتلقي فقط، وأخرى يغلب عليها ثقافة المشاركة وتقديم الحلول.

فالصنف الأول تضمحل فيه الاستقلالية في إدارة شؤونه ويشكل صورة لعلاقة الجماعة المحلية بالحكومة المركزية، حيث يتلقى قرارات فوقية جاهزة لا تراعي خصوصيته الثقافية، بل قد تؤثر سلبا على بنائه الثقافي، كون أن من يصنع القرار (المشروع التنموي)في القمة لا يعي خصوصية البيئة الثقافية الموجه إليها هذا المشروع، فالطابع الثقافي لبلدية الجلفة يختلف عما هو عليه في بلدية غرداية أو تلمسان ... إلخ[1].

أما الصنف الثاني، يشكل فضاء مفتوحا يتجاوب معه التنظيم الإداري أو الإدارة المحلية، وتعمل على ترقيته وتوسيع مجال مشاركته وتعريفه مع المحافظة على خصوصيته، وخير مثال على ذلك النشاطات والمعارض الثقافية الوطنية التي تقام سنويا تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية أو المحلية تحت إشراف والي الولاية المعنية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنية بالتظاهرة الثقافية.

للعوامل والظروف التاريخية دور أساسي في نشأة وتطور نظم الإدارة المحلية، وتؤثر هذه الظروف والعوامل التاريخية أيضا في خصائص ووظائف الجماعات المحلية، على غرار تلك البلديات والولايات التي تتمتع مدتها بإرث ومعالم تاريخية كانت سببا في تكريس البعد الوطني والتاريخي لسكانها، ومجالا للسياحة التاريخية انعكست على رفع مواردها المالية.

المبحث الثاني : ماهية التنمية المستدامة

التنمية المستدامة وهي التي تعتمد على مكوناتها الذاتية وليس على مكونات ومقدرة آخر وفي كل المتغيرات، وهي تعني الحفاظ على كرامة الإنسان من خلال تحسين وسط معيشته وتوفير فرص له متساوية أمام جميع أفراد المجتمع عن طريق الإدارة المحلية لاسيما على مستوى البلدية كونها فضاء تنموي يتفاعل فيه المواطن ويبدع ويعبر فيه عن آفاقه التنموية.

المطلب الأول : مفهوم التنمية المستدامة وأشكالها

تتطلب التنمية المستدامة تحسين ظروف المعيشة لجميع الأفراد دون زيادة استخدام الموارد الطبيعية إلى ما يتجاوز قدرة كوكب الأرض على التحمل .وتُجرى التنمية المستدامة

[1] – سعيدي شيخ،مرجع سابق، ص88

في ثلاثة مجالات رئيسة هي النمو الاقتصادي، وحفظ الموارد الطبيعية والبيئة، والتنمية الاجتماعية.

إن من أهم التحديات التي تواجهها التنمية المستدامة هي القضاء على الفقر، من خلال التشجيع على اتباع أنماط إنتاج واستهلاك متوازنة، دون الإفراط في الاعتماد على الموارد الطبيعية.

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة

ظهر مفهوم التنمية المستدامة بقوة في أواخر القرن الماضي ليحتل مكانة هامة لدى الباحثين والمهتمين بالبيئة وصناع القرار ويعود هذا الاهتمام إلى الضغوط المتزايدة على الإمكانات المتاحة في العالم المتقدم والمتخلف لكن في حقيقة الأمر كان النمو الديمغرافي والتنمية الاقتصادية من جهة واستعمال الموارد البشرية من جهة أخرى أهم الظواهر التي لازمت البشرية في تطورها عبر الزمن.

وقد عرف مفهوم التنمية تغيرات عبر الزمن حيث أختلف الاقتصاديون في تحديد مفهوم التنمية، وهناك من يصنفها بأنها عملية نمو شاملة تكون مرفقة بتغيرات جوهرية في بنية اقتصاديات الدول النامية وأهمها الإهتمام بالصناعة.في حين أن البنك الدولي يضع تصور آخر للتنمية حيث يصنف العالم وفقا للدخل الوطني الإجمالي للفرد على أساس أربع معايير: [1]

- الدخل المنخفض.
- الدخل المتوسط.
- الدخل العالي.
- الدخل الأعلى.

غير أن هذا المقياس مشكوك في مصداقيته فهناك عدد من الدول تنعم بالدخل الفردي المرتفع لكنها تتميز بسوء توزيعه مما يفرز الفقر والبطالة كمثال على ذلك البرازيل، حيث كان معدل النمو السنوي في الناتج الوطني الإجمالي 5.1% من سنة 1960 إلى 1984، أما الدخل الوطني ل 40% من الفئات الفقيرة من السكان فقد انخفض خلال الستينات من 10% إلى 8% بينما ارتفعت حصة 5% من الأغنياء من 29%إلى 38%.

[1] – ريمون حداد، نظرية التنمية المستدامة، برنامج دعم الأبحاث في الجامعة اللبنانية، بيروت، 2006، ص.04

وباختصار فإن الاقتصاديون عاملو التنمية في الماضي عل أنها قضية لا تزيد عن كونها أكثر من تدريبات وممارسات وتطبيقات في علم الاقتصاد التطبيقي منفصل على الأفكار السياسية ويستبعدون دور الأفراد في المجتمع.وبالتالي فإن النظرة التقليدية للتنمية ركزت على القضايا التنموية وأغفلت جوانب لها دور جوهري في حياة البشرية حاضرا ومستقبلا. أي أن الإمكانيات المتاحة لا يمكن تسخيرها للإجمال الحاضرة فحسب، بل يجب التفكير في كيفية استفادة أجيال المستقبل أيضا.

ثم ترسخ مفهوم التنمية المستدامة عند الجميع في 1992، في قمة "ريو" أو قمة الأرض بالبرازيل، حيث ظهرت عدة جمعيات غير حكومية مهتمة بالبيئة ذات بعد وطني، وإقليمي وعالمي خاصة في الدول المتقدمة، وقد وافقت عليه كل الدول المشاركة في الاتفاقية مما أدى إلى انبثاق ما يسمى بأجندة القرن 21، والسمة الأساسية لهذا البرنامج هو الإهتمام بالتنمية المتواصلة.

ثم تطورت لتشمل الحفاظ على الموارد الطبيعية التنوع البيولوجي في 2001في قيمة جوهنزبورغ التي حضرها أكثر من 100 رئيس دولة وممثلي الحكومات والجمعيات والمؤسسات[1] .

وفي حقيقة الأمر تعددت التعريفات لهذا المفهوم لكنها لم تستخدم استخداما صحيحا في جميع الأحوال، فبالإضافة إلى ما سبق فقد عرفها قاموس ويبستر على أنها تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح استنزافها أو تدميرها جزئيا أو كليا ،كما عرفها ميردال MYRDELبأنها: "التنمية هي التحركات التصاعدية للنظام الإجمالي ككل."

وعرفها وليم رولكنزهاوس مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها: تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة ،وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عملية متكاملة وليست متناقصة.

وبالتالي فالتنمية المستديمة تسعى لتحسين نوعية حياة الإنسان ولكن ليس على حساب البيئة، وذلك لأن بعض المفاهيم للتنمية المستدامة تستنزف الموارد الطبيعية، بحيث هذا

[1] – ريمون حداد، مرجع سابق ، ص05

الاستنزاف من شأنه أن يؤدي إلى فشل عملية التنمية نفسها، ولهذا يعتبر جوهر التنمية المستدامة هو التفكير في المستقبل وفي مصير الأجيال القادمة[1].

الفرع الثاني: أشكال التنمية المستدامة

تعتبر التنمية عملية متكاملة وشاملة لجميع جوانب الحياة، وبناءً على ذلك تعددت أشكالها على النحو الآتي:

التنمية الشاملة: تشمل جميع جوانب الحياة في المجتمع، فالتنمية الشاملة تشمل الأفراد بعينهم، من النواحي النفسية، والجسدية، فتحسن مستوى المجتمعات والأفراد.

التنمية البشرية: تهدف التنمية البشرية إلى ارتقاء الشعوب، ورفع مستوياتها من الدخل والإنتاج من خلال تحسين الفرص التعليمية، ورفع مستويات الخبرة للأفراد لتحقيق أعلى مستويات من الدخل الفردي والمحلي، وبالتالي تحسين مستوى الرفاهية لأفراد المجتمع، فيصل الإنسان بمجهوده ومجهود ذويه إلى مستوى مرتفع من الإنتاج والدخل، وبحياة طويلة وصحية بجانب تنمية القدرات الإنسانية من خلال توفير فرص ملائمة للتعليم وزيادة الخبرات.

تنمية متكاملة: يهتم هذا النوع من التنمية بعلاقة المؤسسات بعضها مع بعض، فلا يجب أن يقوم أساس العلاقات بين المؤسسات على التناقض أو الصراع، إنّما يجب أن يقوم على أساس التعاون والتكامل بما يضمن مصلحة المجتمعات والأفراد أولاً.

التنمية الصناعية: هي عنصر أساسي لتطور المجتمعات وتحسين أوضاعها الاقتصادية، وتتضمن عملية تطوير شاملة تهدف لتحسين أوضاع الشعوب، وتحقيق الرفاهية والاستقرار للأفراد.

أنواع أخرى من التنمية: التنمية الزراعية والتنمية السياحية.

المطلب الثاني : مؤشرات التنمية المستدامة

إن التفكير بالديمومة أدى بشكل معمق إلى تطوير أدوات قياس التنمية التي كان دورها خلال فترة طويلة مقتصرة على ملاحظة معدلات النمو الاقتصادي، وفي مطلع التسعينات استكملت عن طريق صياغة مؤشرات تنمية مستدامة الغرض منها الإحاطة بالأبعاد البيئية، الاجتماعية والاقتصادية.

[1] – ريمون حداد، مرجع سابق ، ص05

لقد ظهرت مؤشرات التنمية المستدامة تحت ضغط المنظمات الدولية على رأسها الأمم المتحدة، والتي أتت بعدة برامج لصياغتها ومن أهمها برنامج الأمم المتحدة لجنة التنمية المستدامة المنبثقة عن قمة الأرض الذي تضمن نحو 130 مؤشر مصنفا إلى أربعة أنواع رئيسية : اقتصادية، اجتماعية، بيئية، مؤسسية.

وقد تم تصنيف مؤشرات التنمية المستديمة إلى ثلاث أنواع رئيسية[1]:

- **مؤشرات القوى الدافعة:** وتصنف الضغوطات التي تمارسها الأنشطة والأنماط.
- **مؤشرات الحالة:** وتقدم لمحة عن الحالة الراهنة مثل نوعية الماء والجو.
- **مؤشرات الاستجابة:** تلخص التدابير المتخذة.

الفرع الأول: المؤشرات الاقتصادية

1.نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي: يعد المؤشر من مؤشرات القوة الدافعة للنمو الاقتصاداي حيث يقيس مستوى الإنتاج الكلي وحجمه ومع أنه لا يقيس التنمية المستدامة قياسا كاملا فإنه يمثل عنصرا مهما من عناصر نوعية الحياة.

وقد شهد نصيب الفرد العربي ارتفاعا 2096 دولارا عام 1995 إلى 2492 دولارا عام 2003 غير أنه ما زال منخفضا مقارنة مع 7804 دولار على المستوى العالمي، و4054 دولار على صعيد الدول النامية.

2.نسبة إجمالي الاستثمار إلى الناتج المحلي الإجمالي: ويقصد بهذا المؤشر الإنفاق على الإضافات إلى الأصول الثابتة الاقتصاد كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، حيث يقيس نسبة الاستثمار إلى الإنتاج.

وتشير الإحصائيات إلى انخفاض هذا المؤشر خلال 15سنة الماضية من 21.9% في عام 1990 إلى 20.5% عام 2003، وتتفاوت النسبة بين الدول العربية ففي قطر وصلت إلى 31.5% أما في الجزائر بلغت 29.3% سنة 2003.

3.رصيد الحساب الجاري كنسبة مئوية من الناتج الإجمالي:يقيس مؤشر رصيد الحساب الجاري درجة مديونية الدول ويساعد في تقييم قدرتها مع تحمل الديون، ويرتبط هذا المؤشر

[1] –ف.دوجلاس موسشيت، "مبادئ التنمية المستدامة"، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، القاهرة ،2000، ص. 17.

بقاعدة الموارد من خلال القدرة على نقل الموارد إلى الصادرات بهدف تعزيز القدرة على التسديد، وفي هذا الصدد نلاحظ أن الجزائر حققت فائض في الحساب الجاري للناتج المحلي الإجمالي قدر ب 13.4% في حيث حقق الحساب الجاري للبنان عجز قدر ب ..2003 30%

4.صافي المساعدة الإنمائية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي:يقيس هذا المؤشر مستويات المساعدة مسيرة الشروط التي تهدف إلى النهوض بالتنمية والخدمات الاجتماعية وهو ير د بصورة نسبة مئوية من الناتج الوطني الإجمالي.

الفرع الثاني: المؤشرات الاجتماعية

1- مؤشر الفقر البشري: هو مؤشر مركب يشمل ثلاثة أبعاد بالنظر إلى البلدان النامية وهي: حياة طويلة وصحية (نسبة مئوية من الأشخاص الذين لا يبلغون سن الأربعين)، توافر الوسائل الاقتصادية (نسبة مئوية من الأشخاص الذين لا يمكنهم الانتفاع بالخدمات الصحية والمياه). [1]

وحسب الإحصائيات ف ق انخفضت نسبة الفقر المطلق في العالم العربي من 1972إلى سنة 2002 في المتوسط من 10، 10% إلى 2.6% أما الفقر العادي فقد انخفضت نسبته من 38% إلى 30%، ويرجع الإنخفاض إلى تأثير توزيع وإعادة توزيع المداخيل النفطية والتشغيل المكثف في القطاع العام.

2- معدل البطالة: ويشمل جميع أفراد القوى العاملة الذي ليسوا موظفين ويتقاضون مرتبات، أو عاملين مستقلين كنسبة مئوية من القوى العاملة.

وبما أن معظم سكان الدول العربية هم شباب فإن معدلات البطالة ارتفعت وتخطت 10% وقد اشترت بدرجات متزايدة خاصة بين الداخلين لسوق العمل من خريجي الجامعات ونسبة أكثر بين الإناث، ويقدر عدد الداخلين في السوق ب 47 مليون طالب عمل بحلول .2001

3- نوعية الحياة: يستخدم هذا المؤشر لقياس عدد الأشخاص الذين لا يتوقع لهم أن يبلغوا سن الأربعين كنسبة مئوية من مجموع السكان، وكذلك نسبة السكان الذين لا

[1] -ف.دوجلاس موسشي: مرجع سابق، ص. .18

يتيسر لهم الانتفاع بالمياه المأمونة والخدمات الصحية ومرافق التنظيف الصحي والتي تعد مسألة أساسية للتنمية المستدامة. [1]

4- التعليم: يستخدم التعليم لقياس نسبة الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم 15 سنة والذين هم أميون والمعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس الثانوية والذي يبين مستوى المشاركة في التعليم الثانوي.

وقد بلغت نسبة الشباب في سن الدراسة في التعليم العالي (18-24 سنة) الذين يزاولون دراساتهم العليا في سنة 2001 حوالي 20%من هذه النسبة تفوق متطلباتها في الدول النامية والمقدرة في المتوسط ب 12% في حين يشكل الأميون من 39% من السكان البالغين في الوطن العربي.

5- معدل النمو السكاني: يقيس هذا المؤشر معدل النمو السكاني للسنة ويعبر عنه كنسبة مئوية ووفقا لتقديرات الأمم المتحدة يقدر متوسط معدل النمو السكاني العربي خلال الفترة 1995-2003 بنحو 2.4% متراجعا من حوالي 2.4% خلال الفترة 1985-2000؛ ومن المتوقع أن يستمر اتجاه النمو السكاني.

الفرع الثالث: المؤشرات البيئية

1- **نصيب الفرد من الموارد المائية:** ويرتبط هذا المؤشر بظاهرتين رئيسيتين: الأولى معدل النمو السكاني والمتغيرات الديمغرافية، والثانية ارتفاع مستويات المعيشة الناجم عن إعادة توزيع الدخول التي تستهدفها بعض برامج التنمية الاقتصادية.

2- متوسط نصيب الفرد من إجمالي الأراضي المزروعة: بين هذا المؤشر نصيب الفرد بالهكتار من إجمالي الأرض المزروعة، وشهد هذا المؤشر انخفاضا ملحوظا خلال العشر سنوات الأخيرة حيث انخفض من 0.27% هكتار للفرد في عام 1995 إلى 0.23 هكتار للفرد في عام 2003، ويرجع هذا الإنخفاض إلى ارتفاع معدل النمو السكاني.

3- كمية الأسمدة المستخدمة سنويا :يقيس كثافة استخدام الأسمدة ويقاس بالكيلوغرام للهكتار، وعلى الرغم من ارتفاع استهلاك الأسمدة على مستوى الوطن العربي من 16.6

[1] -ف.دوجلاس موسشي: مرجع سابق، ص. 18.

كغ عام 1970 إلى 44.9 كغ للهكتار عام 1998، غير أنه ما زال أقل بكثير من المتوسط العالمي والبالغ 105.4كغ. [1]

4- التصحر: يقيس هذا المؤشر مساحة الأراضي المصابة بالتصحر ونسبتها إلى المساحة الإجمالية للبلد، وقد بلغت نسبة التصحر في الوطن العربي حوالي 68.1% من المساحة الإجمالية.

-5التغير في مساحة الغابات: يشير هذا المؤشر إلى التغير الذي يحصل مع مرور الوقت في مساحة الغابات بنسبة مئوية من المساحة الإجمالية للبلد، وقد شهد هذا المؤشر تدهورا كبيرا خلال الفترة 1995-2002، حيث كانت نسبة لتغير (-0.88%) ففي الوقت الذي كانت فيه الغابات تغطي نحو 6.42% من المساحة الإجمالية للوطن العربي عام 1995، أصبحت تشكل 6.06% فقط، وهي نسبة متدنية بالمقارنة مع المعايير الدولية التي تحدد مؤشرها بنسبة 20% من المساحة الإجمالية لكل بلد.

الفرع الرابع: المؤشرات المؤسسية

1- **خطوط الهاتف الرئيسية لكل100نسمة:** يعد أعم مقياس لدرجة تطور الاتصالات السلكية واللاسلكية في أي بلد.

2- **المشتركون في الهاتف النقال لكل 100 نسمة** :يشير هذا المؤشر إلى عدد مستعملي الهواتف النقالة والمشتركين في خدمة هاتفية متنقلة عمومية آلية تتيح النفاذ إلى الشبكة الهاتفية التبديلية العمومية القائمة على إحدى التكنولوجيتين الخلويتين المتماشية أو الرقمية.

-3**الحواسب الشخصية لكل 100 نسمة:** إن عدد الحواسب الشخصية المتاحة لسكان بلد معين يعد مقياسا لقدرته على اللحاق بالاقتصاد العالمي وتعزيز إنتاجيته[2].

4- **مستخدمو الإنترنت لكل 100 نسمة:** يقيس مدى مشاركة الدول عصر المعلومات.

[1] -ف.دوجلاس موسشي: مرجع سابق، ص. 19.

[2] -ف.دوجلاس موسشي: **مرجع سابق**، ص. 18.

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة تظم ثلاث إبعاد متداخلة ومتشابكة مع بعضها البعض ن في إطار تفاعلي يتسم بالضبط والتنظيم والترشيد ويشمل كل بعد على منظومات فرعية أو عناصر تمثل هذه الأبعاد فيما يلي.

الفرع الأول: البعد الاقتصادي

تعني الاستدامة بتحقيق الاستمرارية وذلك بتوليد دخل مرتفع يمكن من إعادة استثمار جزء منه حتى يسمح بإجراء الإحلال والتجديد والصيانة للموارد، وكذلك بإنتاج السلع والخدمات بشكل مستمر ويحافظ على مستوى معين من التوازن يشمل العناصر التالية : النمو الاقتصادي المستديم وكفء رأس المال والعدالة الاقتصادية وتوفير و ٍاشباع الحاجات الأساسية.تسعى التنمية الاقتصادية في البلدان الثرية إلى إجراء العديد من التخفيضات المتتالية في مستويات استهلاك الموارد الطبيعيّة والطاقة، فمثلاً استهلاك الطاقة الناتجة من الغاز، والفحم، والنفط في الولايات المتحدة أعلى منها في الهند بـ 33 مرة

الفرع الثاني:البعد الاجتماعي

يركز البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية إلى جميع المحتاجين لها بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بشكل شفافية واستدامة المؤسسات والتنوع الثقافي.

تتضمن عملية التنمية المستدامة التنمية البشرية التي تهدف إلى تحسين مستوى التعليم والرعاية الصحية، فضلاً عن مشاركة المجتمعات في صنع القرارات التنموية التي تؤثر على المساواة والإنصاف، ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ هناك نوعين من الإنصاف، وهما: إنصاف الأجيال المقبلة، وإنصاف الناس الذين يعيشون اليوم، ولا يجدون فرصاً متساوية مع غيرهم في الحصول على الخدمات الاجتماعية والموارد الطبيعية، لذلك تهدف التنمية إلى تحسين فرص التعلم، وتقديم العون للقطاعات الاقتصادية غير الرسمية، والرعاية الصحية بالنسبة للمرأة، ولجميع فئات المجتمع.[1]

[1] – عثمان محمد غنيم و ماجد ابو زنط:التنمية المستدامة فلسفتها و أساليب تخطيطها،وأدوات قياسها ،دار الصفا،عمان ،2010 ص31-30

الفرع الثالث:البعد البيئي

وذلك من خلال مراعاة الحدود البيئية بحيث لكل نظام بيئة وحدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف ، أما في حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي، وعلى هذا الأساس يجب وضع الحدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج السيئة واستنزاف المياه وقطع الأشجار وانجراف التربة.وهو يركز على قاعدة ثبات الموارد الطبيعية وتجنب الاستغلال غير العقلاني للموارد غير المتجددة والمحافظة على التنوع البيولوجي واستخدام التكنولوجيا النظيفة، والقدرة على التكيف وتحقيق التوازن البيئي ينبغي المحافظة على البيئة بما يضمن طبيعة سليمة وضمان إنتاج الموارد المتجددة مع عدم استنزاف الموارد غير المتجددة.[1] التوازن البيئي محور ضابط للموارد الطبيعية بهدف إلى رفع مستوى المعيشي مع جميع الجوانب وتنظيم الموارد البيئية بحيث تشكل عنصرا أساسيا ضمن أي نشاط تنموي بحيث تؤثر على توجهات التنمية واختيار أنشطتها ومواقع مشاريعها بما يهدف إلى المحافظة على سلامة البيئة .

المبحث الثالث : التنمية المستدامة و الجماعات المحلية

التنمية المستدامة هي مصطلح أممي يهدف إلى تطوير موارد الكوكب البشريّة والطبيعيّة، وتجويد التعاطي الاجتماعي والاقتصادي، بشرط تلبية احتياجات الحاضر دون التدخّل بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصّة بها، وتعدّ التنمية المستدامة من الفرص المميّزة التي تتيح إمكانية إقامة الأسواق، وفتح مجال العمل، ودمج المهمشين في المجال المجتمعي، ومنح كلّ فرد الحرية والقدرة على اختيار مسار وطريق مستقبله، وفي هذا المقال سنعرفكم على أبعاد التنمية المستدامة

المطلب الأول : الآليات القانونية و المالية

[1] – مراد ناصر: التنمية المستدامة و تحدياتها في الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،مجلة التواصل ، العدد 26 جوان 2010، ص135-136

ان الجماعات المحلية تملك موارد تلجا اليها لتغطية نفقاتها سواء فيما يخص فرع التسيير او فرع التجهيز لكن هذه الموارد المالية غير كافية لدعم التنمية و يرجع ذلك لعدة أسباب أهمها:

أولا:تبعية الجبائي المحلي للدولة

تتمثل تبعية الجبائي المحلي في عدم وجود او الاعتراف بوجود سلطة جبائية للجماعات المحلية،فلا ضريبة الا بموجب قانون.

كما ان عملية تحصيل هذه الضرائب بمصالحها الخاصة و تنفرد بالحصة الاكبر من مبالغ الجبائية.

ثانيا:انعكاسات التمويل المركزي على جماعات المحلية

انبثق عن التحويل المركزي انعكاسات عدة نذكر منها:[1]

1. توجيه القرار المحلي.
2. رقابة الأنشطة المتعلقة بالتنمية.

انه و في ضعف مردودية الموارد المالية للجماعات المحلي وجب اعادة صياغة و إصلاح الضرائب المحلية بطريقة تسمح للجماعات المحلية حيازة موارد تكميلية للتنمية و تطوير إقليمها و هو ما يتطلب ما يلي:

- مراجعة النظام الحالي لتحصيل الرسوم و الضرائب.
- مراجعة المنهج الضريبي لموائمته مع مبادئ العدالة .
- ضبط نظام ضريبي محلى مرن .

المطلب الثاني : الآليات التقنية والفنية

و يعني نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة، التي تستخدم تكنولوجيا منظفة للبيئة،وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة و الحابسة للحرارة والضارة بطبقة الأزون.[2]

و يمكن تعزيز التكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة كما يلي:[3]

---

[1] –نصر الدين بن شعيب: مرجع سابق،ص165.

[2] مقدم عبيدات و بلخضر عبد القادر، الطاقة وتلوث البيئة والمشاكل البيئية العالمية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 07، 2007، ص 51 .

[3] http://ar.wikipedia.org

- ❖ تطوير أنشطة البحث بتعزيز تكنولوجيا المواد الجديدة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، و اعتماد الآليات القابلة للاستدامة؛
- ❖ تحسين أداء المؤسسات الخاصة،من خلال مدخلات معينة مستندة إلى التكنولوجيات الحديثة.
- ❖ استحداث أنماط مؤسسية جديدة تشمل مدن وحاضنات التكنولوجيا؛
- ❖ تعزيز بناء القدرات في العلوم والتكنولوجيا والابتكار، بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد القائم على المعرفة، لاسيّما أن بناء القدرات هو الوسيلة الوحيدة لتعزيز التنافسية، وزيادة النمو الاقتصادي، وخلق فرص عمل جديدة ومحاربة الفقر.
- ❖ وضع الخطط والبرامج التي تهدف إلى تحويل المجتمع إلى مجتمع معلوماتي، بحيث يتم إدماج التكنولوجيات الجديدة في خطط واستراتيجيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بالموازاة مع تحقيق أهداف عالمية كالأهداف الإنمائية للألفية.

ويؤكد تقرير الموارد الطبيعية أن القاسم المشترك لهذه الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية، هي أن التنمية لكي تكون مستديمة يجب مراعاة ما يلي :

- ❖ أن لا تتجاهل الضوابط والمحددات البيئية؛
- ❖ أن لا تؤدى إلى دمار واستنزاف الموارد الطبيعية؛
- ❖ تؤدى إلى تطوير الموارد البشرية، كمحاربة البطالة والفقر وتحسين وضعية المرأة في المجتمع؛
- ❖ تحدث تحولات في القاعدة الصناعية السائدة.

المطلب الثالث : الآليات الإدارية

أولا: التقسيم الإداري

بإضافة جملة من الولايات و عدد هام من البلديات إلى تلك الموجودة ،ازدياد في عدد البلديات القروية عديمة الدخل لا ترتكز على أي حياة اقتصادية أو مالية.

ثانيا:تشبع الإدارة بالفكر الوصائي

رغم انه لم ترد في قانون البلدية و لو مادة واحدة إلا أننا نلاحظ الاستعمال التقليدي لهذه العبارة بدل مصطلح الرقابة على البلديات بأعمالها و منتخبيها و إداريها.

اننا لا نرفض الرقابة ولا توجيه و التنشيط و المساعدة بحكم احتياج بلدياتنا الى ذلك ماليا و تأطيرا و تنظيما،ولكننا نرفض ان تتحجر الذهنيات الإدارية.[1]

ثالثا:ضعف تشكيل المجالس المنتخبة

إن معنى اللامركزية لا يتجسد فقط في منح الجماعات الإقليمية بعض الاستقلالية فيما يخص اتخاذ القرار و إنما يظهر من خلال تطبيق الديمقراطية .

لذا فالانتخاب قد ينجم عنه تدني مستوى أداء و كفاءة المجلس الشعبية المنتخبة،نظرا لتولي إدارة الهيئات المحلية أعضاء غير قادرين عن التعبير الدقيق للمشكلات المحلية و كسر جدار الجمود و الاقتراح الحلول الصحيحة.

المطلب الرابع :نماذج تطبيقية عن تسجيل وإنجاز المشاريع التنموية للجماعات المحلية

الفرع الأول : المخططات البلدية للتنمية

هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية و هو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية و مهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين و دعما للقاعدة الاقتصادية و محتوى المخطط عادة يشمل التجهيزات الفلاحية و القاعدية و تجهيزات الانجاز و التجهيزات التجارية و تنص المادة 86 من القانون رقم 08/90 على انه على البلدية إعداد مخططاتها و السهر على تنفيذها, و تسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون باسم الوالي بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذه و يشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية و كذا المخطط الوطني للتنمية. [2]

تحتاج المجالس الشعبية البلدية من أجل تنفيذ المخطط البلدي للتنمية إلى موارد بشرية وموارد مالية ، حتى تتمكن من بالقيام بإعمالها حيث يشكل المال عصب النشاط الاقتصادي

[1] –نصر الدين بن شعيب:الجماعات الاقليمية و مفارقات التنمية المحلية،مجلة الباحث كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة ورقلة، العدد12،2012،ص163

[2] – قانون رقم90 /08 المؤرخ في1990/04/07 والمتعلق بالبلدية.

و التنموية بشكل عام،لاسيما على المستوى المحلي و يمكن تقسيم الموارد المالية للبلديات إلى قسمين:[1]

1.الموارد المالية المحلة.

2.الموارد المالية المركزية

3.تقييم دور المخطط البلدي في تنمية البلدية

دور المخطط البلدي في تنمية البلدية وتطويرها باعتباره أكثر البرامج التنموية استعمالا في إنجاز المشاريع التنموية للجماعات المحلية من جهة، وكذا تنوع القطاعات المختلفة التي يمسها المخطط البلدي والتي تمس الحياة اليومية للمواطنين من جهة أخرى.

وذلك من خلال تحديد الإطار القانوني له وكيفية إعداده وتنفيذه وطريقة تمويله، والوقوف على أهم المعوقات التي تقف أمام تحقيق عمليات التنمية التي تهدف إليها الدولة من خلال المخطط البلدي.

الفرع الثاني : البرامج القطاعية للتنمية

هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها و يتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي و الذي يسهر على تنفيذه كذلك.

و يكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي و الذي يصادق عليه بعد ذلك,ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخططات لها.

البرامج المرافقة و المدعمة للإصلاحات الاقتصادية:و هي برامج تستجيب لوضعيات معينة, فهي بذلك ترمي الى التكفل بتلك الوضعيات لتجاوزها من أهم هذه البرامج:

برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي: هو برنامج بادر به رئيس الجمهورية يمتد على مدى أربع سنوات (2001-2004) و يتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات و الأنشطة الزراعية المنتجة و غيرها و الى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري و النقل و المنشآت القاعدية و تحسين ظروف المعيشة و التنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية

[1] – جعفر أنس قاسم ، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، 1998ص ص65-66.

برنـامج صـندوق الجنـوب: هـو برنـامج يهـدف الـى التكفـل بـالعجز فـي ميـدان التجهيـزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعانيه في هذا المجال مقارنة بالمناطق الشمالية من الوطن.

الصناديق الخاصة: تهدف هذه الصناديق الى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المتخلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار محاربة الفوارق الجهوية.

بالإضافة الى صناديق أخرى نذكر منها : الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية و صندوق الكوارث الطبيعية...الخ[1].

الفرع الثالث : البرامج و الصناديق المرافقة و المدعمة للإصلاحات الاقتصادية

إن الهدف الأول و الأساسي للتنمية المحلية يتمثل في رفع و تحسين و ترقية المستوى المعيشي للمواطن, وهذا لن يحدث إلا بوجود آفاق و تطلعات تنموية على المستوى المحلي تتمثل في تدعيم الاستثمار المحلي و تفعيل دور المواطنين في التنمية المحلية.

❖تدعيم الاستثمار المحلي:

يعد الاستثمار المباشر أحد أشكال الاستثمار المحلي و يهدف هذا الاستثمار الى تراكم الثروات و خلق فرص أكثر من مناصب العمل و يرتبط هذا النوع من الاستثمار بميادين متعددة منها الاستثمار المالي و الأسواق المالية و التي تتعلق بشراء عدد من السندات بنسبة فائدة مضمونة[2].

إن تجربة الاستثمار المالي للجماعات المحلية لم تطبق في الجزائر بسبب نقص الخبرات و التجارب في هذا الميدان, إلا أنه في ظل الإصلاحات الجارية و التي تمس القطاع المصرفي ومع تبادل الخبرات الدولية فإنه يمكن الدخول في هذا النوع من الاستثمار بشكل مباشر ايجابي و فعال يخدم أهداف التنمية و يرقيها يحقق مكاسب و موارد مالية تمكن الجماعات المحلية من تحقيق مختلف البرامج التنموية كذلك بإمكان الجماعات ا لمحلية الدخول في شراكة مع متعاملين آخرين عموميين كانوا أم خواص و ذلك في إطار مشروع تحدد فيه حقوق و واجبات كل طرف في عقد الشراكة على أساس دفتر الشروط أو الأعباء.

[1] – مسعود شريبط,التنمية الإدارية و العمرانية ببلديات المدن الجزائرية,رسالة ماجستير, معهد علم الاجتماع, جامعة قسنطينة ،1998 ،ص. 24

[2] – عبد المطلب عبد المجيد، التمويل المحلي والتنمية المحلية ، الإسكندرية ، الدار الجامعية 2001 ،ص. 183

كما يمكنها إنشاء شركة تكون فيها هي المسير و المالك الوحيد و تتحمل جميع المسؤوليات و الأعباء و المخاطر التي تلقى على عاتقها, كما يمكن أن تكون الجماعات المحلية مساهما في شركة ما سواء عند تأسيسها أو عند افتتاح رأسمالها للجمهور و في هذه الحالة فان الجماعة المحلية تصبح مسؤولة بحسب أهمية الأسهم التي ساهمت بها في رأسمال الشركة.

إن قانون الاستثمار 93-12 أعطى للاستثمار المحلي دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية و يتجلى ذلك من خلال إنشاء هيئات مختصة مثل لجنة المساعدة من أجل ترقية و تحديد الاستثمارات CALPIعلى المستوى المحلي و الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات على المستوى الوطني APSIحيث تتكفل هاتين الهيئتين بما يلي:

- تشجيع ومساعدة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية.
- ضمان ترقية الاستثمارات.
- توفير و إحاطة المستثمرين بمختلف المعلومات الضرورية " الاقتصادية ,التقنية, التشريعية, التنظيمية " و المتعلقة بمجال استثماراتهم و طرق استفادتهم من التسهيلات المتوفرة.
- تحديد المشاريع التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني أو المحلي.إن الاستثمار المحلي يعد أحد دعائم التنمية المحلية في حالة ما إذا تدخلت الجماعات المحلية في ترقيته و تدعيمه بشكل فعال و ناجح وفي ظل ما تقتضيه متغيرات اقتصاد السوق و العولمة و حرية التجارة و المنافسة الاقتصادية.

تفعيل القاعدة في التنمية المحلية:

لكي تتحقق التنمية المحلية و بالتالي التنمية الشاملة للوطن لابد من المرور الحتمي بالقاعدة وذلك بالقرب من المواطن و التعرف أكثر على تطلعاته وحاجاته.

تحتاج الدول النامية دعما لاقتصاديات التنمية الاقتصادية إن تساهم جهود الأفراد لاستكمال التقدم الاقتصادي و دفعه لتحقيق المستوى المطلوب الوصول إليه و لهذا لابد من تكثيف سياسة الاتصال مع المواطنين و إشراكهم في القرار المحلي, كما يجب أن تمنح الجماعات المحلية إمكانيات حقيقية لاستعمال قدراتها و احتياطاتها و إمكانيات المواطنين قصد إشراكهم في الأعمال المسطرة

و من ثمة فانه يمكن التفكير مستقبلا في جعل الجماعات المحلية و بالخصوص البلديات عبارة عن مؤسسات يترأسها رئيس مجلس شعبي بلدي و الذي يعكس رغبات المواطنين فيها و يقوم بتسييرها موظفوها بالاشتراك مع مواطنيها. بحيث يسعون كلهم و جماعيا الى تحقيق أهداف مشتركة تصبوا كلها الى تحقيق الصالح العام و تلبية حاجات المواطن[1].

خلاصة:

التنمية المستدامة من خلال التعاريف السابقة تعني تلك التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال باحتياجات المستقبل والتنمية المستدامة لا تقتصر على التنمية الاقتصادية فحسب ، بل تتعدى ذلك ، فهي تشمل التنمية في كل المجالات الاجتماعية والبيئية والبشرية و رأس المال وغيرها.فهي تتطلب تغييرا في محتوى النمو بحيث تصبح أقل مادية واستخداما للطاقة وأكثر عدالة و التنمية المستدامة عدة خصائص من بينها الاستمرارية : بمعنى أن التنمية هي على المدى الطويل وأيضا التوازن البيئي : بمعنى تحقيق توافق وتوازن بين البيئة والسكان والطبيعة.

[1] – الطيب ماتلو ، التنمية المحلية آفاق ومعاينات ، مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، العدد الرابع أكتوبر 2003، ص127

يسعى من خلالها تحقيق العديد من الأهداف من بينها استئصال الفقر ضمان لاستدامة البيئة وتتحقق هذه التنمية من خلال عدة مبادئ من بينها :المشاركة الشعبية ، مبدأ الشمولية المشتركة و مبدأ استمرار عمر الموارد الاقتصادية.

ولها عدة أبعاد منها البعد الاجتماعي والاقتصادي والبيئي والسياسي تسعى من خلالها إلى تغطيتها بمعنى أن تشمل كل هذه الأبعاد.

فمن خلال كل هذه العناصر نجدها جميعا تشترك في أن التنمية المستدامة تتطلب الأخذ بعين الاعتبار الحاجات، فكرة حدودية الموارد والنظر إلى العالم بنظرة كلية ونظام مترابط.

فإن واقع التنمية في الإدارة المحلية يظهر من خلال محاولة الدولة بناء نموذج حول كيفية الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية الناضبة وكيفية الاستفادة منها على المدى الطويل.

خـــاتمة

الخاتمة:

من خلال العودة إلى مساهمة البلدية في التنمية المستدامة فإننا نرى أنه من أهم الأسباب التي أدت إلى الاعتماد عليها هو اعتبار هذه التنمية مرتبطة بالمشاركة الفعالة للمجتمع المحلي بمختلف شرائحه عن طريق تأكيد دور القيادات المحلية فلا يمكن للتنمية المحلية أن تكون ناجحة من دون تبني اللامركزية في التسيير واتخاذ القرار وأن تكون قوية وقادرة على تنفيذ البرامج والخطط التنموية،إذن لابد من أن تكون هذه التنمية بمثابة مؤسسة حقيقية يديرها تنظيم لا مركزي يحدد أهدافها ومهامها ووسائل تنفيذها والحرص على المصالح العامة التي تهم المجتمع والأفراد.

فالتنمية المستدامة باعتبارها عملية تفاعلية مجتمعية قائمة على أساس المشاركة الفعلية الهادفة على المستوى المحلي من خلال إشراك المواطن كطرف فاعل في التنمية الحقيقية، وفي صنع القرار المحلي ،أيضا ومن خلال إشراك مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص كأطراف فاعلة هي الأخرى،فلابد من أن يتم نقل المجتمع المدني من العمل التطوعي ألتشاركي إلى التسيير من خلال تقوية العلاقة بين مختلف الجمعيات والبلدية لكي تكون هناك شفافية بالقدر الكافي وباعتبارها تسهل عملية التفاعل الاجتماعي والسياسي والاقتصادي،فالتسيير الجيد للولاية لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال إشراك الأفراد المحليين عن طريق تدكينهم من إدارة شؤونهم المحلية بنفسهم ،فاللامركزية هي الطريق الأفضل للسياسات العامة باعتبار أن البلدية جزء لا يتجزأ من الكيان الوطني.

كما نشير إلى أنه هناك عوامل جانبية تحيط ببيئة الإدارة المحلية لها جانب من التأثير السلبي على نشاط البلدية في مجال التنمية المستدامة كسيطرة الفكر البيروقراطي في مجال التسيير الإداري وكذلك تأثيرات العولمة على نظام الدولة بصفة عامة وعلى البلدية بصفة خاصة لقربها و اتصالها المباشر مع المجتمع.

و ختاما لهذه الدراسة فإنه نظرا لأهمية الإدارة المحلية في تحديد مدى فعالية التنمية المستدامة و كذلك الدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني في التنمية المستدامة فإننا نقدم حلول و اقتراحات التالية:

- تعزيز دور وصلاحيات البلدية في التنمية المستدامة من خلال إبراز دور المنتخبين المحليين القائمين على تنفيذ مختلف البرامج التنموية.
- تدكين البلدية من أداء مهامها بكل استقلالية دون تبعية للسلطة المركزية، مع ضمان الاستقلالية.
- إشراك القطاع الخاص في التنمية المستدامة يساهم في تحقيق نمو اقتصادي مستدام وفرص عمل جديدة.
- وجود العقلانية و الرشادة في التسيير، وأن تكون هناك سياسة محلية واقعية، مع إشراك المواطنين المحليين في صنع القرارات.
- لممارسة الأدوار والمهام المسندة للبلدية بشقيها الإنمائي و الخدمات لابد من وجود أجهزة إدارية ذو كفاءة وخبرة قادرة على التخطيط وتقديم مستوى خدماتي فعال.
- نشر الثقافة التنموية التشاركية بين أفراد المجتمع المحلي.
- تدعيم وتشجيع المشاركة الشعبية والعمل التطوعي المنظم من خلال إقامة المؤسسات الديمقراطية والسياسية والاجتماعية.
- تعزيز وتدعيم الشراكة بين القطاع الخاص والمجتمع المدني والبلدية في المجال التنموي المحلي.
- ضرورة اهتمام الولاية بالأبعاد الخاصة بجودة الخدمات العمومية خاصة تلك التي تكون موجهة لخدمة المجتمع المحلي.
- العمل على إعطاء صلاحيات أوسع للبلدية في مجال التنمية من خلال إعادة بعث خطط عملية وسياسات محلية منهجية قائمة على المشاركة بين مختلف الفاعلين المحليين.

و لتحسين الوضعية المالية للولاية وتعزيز استقلاليتها يجب:

- تفعيل الشراكة ما بين البلديات خاصة منها المتجاورة والنائية ، للتغلب على محدودية الموارد المالية بإقامة مشاريع تنموية مشتركة تعود بالفائدة على سكان هذه البلديات.
- ضرورة الاعتماد على العقود الولاية للنجاعة في مجال المشاريع الاستثمارية التي تبرم بين الولاية والسلطة المركزية و المجلس الوطني للتخطيط و المؤسسات المالية المانحة للقروض.

في الأخير نقول أن التنمية المستدامة هي قضية من وإلى المجتمع يتحمل جميع أطرافه تبعاتها ولا يمكن لأحد أن يتملص من مسؤوليتها، كما ويجب أن ندرك أن حل جميع المشاكل في مشروع واحد أو في سنة واحدة أمر من ضرب الخيال، فنتائج المشاريع وتعميمها على المجتمع أمر يتطلب الوقت والصبر والدعم من جميع أفراد ومؤسسات المجتمع كي نرقى إلى مكانة أفضل بين المجتمعات المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 22 نوفمبر 1972، الجريدة الرسمية رقم94،المؤرخة في 24 نوفمبر 1972
- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07/03/2016، العدد 14.

المراجع:

1/ الكتب:

1.أحمد صقر عاشور، الادارة العامة ، مدخل بيئي مقارن،دار النهضة العربية للنشر، بيروت، 1979.

2.ايمن عودة المعاني و محمود عودة ابو فارس، الادارة المحلية – اسس وتطبيقات –، الجامعة الاردنية، عمان، 2000.

3.جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 .

4.خالد ممدوح،البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، ب .د.ن، ب. س.ن

5.دوجلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة"، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، القاهرة،2000

6.ريمون حداد، "نظرية التنمية المستدامة، برنامج دعم الأبحاث في الجامعة اللبنانية، بيروت، 2006.

7.لباد ناصر،القانون الإداري،التنظيم الإداري،مطبعة قالمة، 2001.

8.عليش طناوي،الإدارة المحلية،عمان،دار وائل للنشر والتوزيع،2007

9.عبدالحميدقرفي،الإدارةالجزائريمقاربةسيولوجية،الجزائر ،دارالفجرللنشروالتوزيع،2008

10.عثمان محمد غنيم و ماجد ابو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها،وأدوات قياسها ،دار الصفا،عمان ،2010.

11.عبد المطلب عبد المجيد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2001

12.مصطفي الجندي، الإدارة المحلية و استراتيجياتها، الإسكندرية :منشأة المعارف2017.

13.محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ب. س.ن

2/ أطروحات ومذكرات:

1/ سعيد يشيخ، طروحة دكتوراه، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر،على ضوء التعددية السياسية،جامعة جيلالي ليابس،كلية الحقوق سيدي بلعباس، 2007/2006.

2/ بالجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات،مذكرة ماجستير،قسم تسيير المالية العامة،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة تلمسان،1999.

3/ شباب سهام،إشكالية تسيير المواد المالية للبلديات الجزائرية– دارسة تطبيقية،حالة بلدية بسكرة–،مذكرة ماجستير،قسم تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،جامعة تلمسان،2011–2012.

4/ شريبط مسعود, التنمية الإدارية والعمرانية ببلديات المدن الجزائرية, مذكرة ماجستير, معهد علم الاجتماع, جامعة قسنطينة، 1998.

5/ قديدي يعقوب، إستقلالية المالية للجماعات المحلية دراسة حالة بلديات،مذكرة ماستر، جامعة الجزائر، 2011.

3/المقالات

1.بن شعيب نصر الدين،الجماعات الاقليمية ومفارقات التنمية المحلية، مجلة الباحث كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة ورقلة،العدد12،2012.

2.ماتلو الطيب،التنمية المحلية آفاق ومعاينات،مجلة الفكر البرلماني،الجزائر،العدد الرابع أكتوبر 2003.

3.مقدم عبيدات و بلخضر عبد القادر،الطاقة وتلوث البيئة و المشاكل البيئية العالمية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،العدد 07، 2007.

4.ناصرمراد، التنمية المستدامة و تحدياتها في الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير،مجلة التواصل،العدد26، جوان 2010.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Ch. Ben akzouh : le droit des réserves foncières, OPU Alger, 1990.
2. Claude callot, les institutions d'Algérie durant la période coloniale (1830 - 1962), OPU, 1987.
3. G.dupuis. (M.J). Guedom. &cpchretion : droit adminestratif. 6eme ED. A colum. Paris,1998.
4. Mahiou, cours d'institutions administratives, 2ème éd, OPU, Alger, 1990.
5. Messaoud Mentri, L'administration En Question, Réflexion Sur Administration Administrés, OPU, Alger, 1988.

الفهرس

العنوان	صفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول : **تنظيم الجماعات المحلية في الجزائر**	08
المبحث الأول : ماهية للجماعات المحلية في الجزائر	09
المطلب الأول مفهوم الجماعات المحلية وخصائصها	09
المطلب الثاني: مبررات اخذ بنظام الجماعات المحلية	12
المطلب الثالث: أهميه و أهداف الجماعات المحلية	17
المبحث الثاني : الإطار القانوني للجماعات المحلية في الجزائري	18
المطلب الأول: أثناء فترة الاستعمار	18
المطلب الثاني:نظام الإدارة المحلية بعد الاستقلال	19
المطلب الثالث:نظام الإدارة المحلية في ظل الإصلاحات الجديدة	22
المبحث الثالث: مبادئ الجماعات المحلية	29
المطلب الأول : الاستقلالية الإدارية	29
المطلب الثاني:الاستقلالية المالية	30
المطلب الثالث:الرقابة الإدارية	30
خلاصة	34
الفصل الثاني : **التنمية المستدامة لدى جماعات المحلية**	36
المبحث الأول: التنمية المحلية	37
المطلب الأول:مفهومها	37
المطلب الثاني: الإدارة المحلية أسلوب للتنظيم الإداري المحلي ودورها في التنمية المحلية	41
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في التنظيم الإداري والتنمية المحلية	44

المبحث الثاني : ماهية التنمية المستدامة	47
المطلب الأول : مفهوم التنمية المستدامة وأشكالها	47
المطلب الثاني : مؤشرات التنمية المستدامة	50
المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة	54
المبحث الثالث : التنمية المستدامة و الجماعات المحلية	56
المطلب الأول : الآليات القانونية و المالية	56
المطلب الثاني : الآليات التقنية والفنية	57
المطلب الثالث : الآليات الإدارية	58
المطلب الرابع :نماذج تطبيقية عن تسجيل وإنجاز المشاريع التنموية للجماعات المحلية	59
خلاصة	65
خاتمة	67
مراجع	
فهرس	